وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري – تيزي وزو –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المبادئ الأساسية للإستثمار على ضوء القانون 22-18 للإستثمار

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبة:
– عدول نسيمة

إشراف الأستاذة:
– د. أوباية مليكة

لجنة المناقشة:

– د/ نعار فتيحة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .....رئيسا.

– د/ أوباية مليكة، أستاذة محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....مشرفا ومقررا.

– د/ أعراب كميلة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو،.....ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2023/07/10

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر

قال الرسول عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم «من صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافؤنه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه».

لذا أتقدم لأستاذتي الدكتورة **"أوباية مليكة"** بأسمى عبارات الشكر التي سطرها قلبي قبل أقلامي وستظل قليلة أمام ما قدمته لي من أجل إنهاء هذا والعمل المتواضع وكذلك أساتذة اللجنة.

كما أشكر كل من علمني حرفا وأخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم والمعرفة وكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل وإخراجه في أحسن حلة وأبهى صور

نسيمة

إهـــداء

أهدي ثمرة عملي إلى رمز الحب والعطاء والتضحية نبع الحنان والأمان وصاحبة القلب الكبير "أمي الغالية".

إلى أقرب وأعز الناس إلى قلبي ركيزة عمري ومنبع ثقتي وإرادتي "أبي العزيز".

إلى من أرى التفاؤل بعينيه والسعادة في حكمته إلى سندي وقوتي "أخي سعيد".

إلى من سرنا في درب الحياة خطوة بخطوة وشاركوني حلمي وطموحاتي.

إلى من كانت بسمتهم أملي أخواتي: نادية، نوال، شهيناز.

إلى كل من قلت وسأقول فيهم أحلى الكلام وسأرسم أسمائهن بعطر الريحان "صديقاتي".

إلى كل من في قلبي ولم يذكرهم قلمي

وفي ذاكرتي ولم أكتبهم على ورقتي.

نسيمة

قائمة المختصرات:

AAPI : Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement.

ANDI : Agence Nationale de Développement de l'Investissement.

APSI : Agence de Promotion de Soutien de Suivi des Investissements.

مقدمـــة

مقدمة

إعتمدت السلطات الجزائرية بعد نهاية الثمانيات وبداية التسعينات إصلاحات إقتصادية جذرية وحقيقية للنظام الاقتصادي، تم من خلالها التخلي عن النظام الاشتراكي وتبني النظام اللبرالي المعتمد في أغلب الدول الرأسمالية.

وليجسد نظام إقتصاد السوف في الجزائر تم إعادة النظر في سياسة الدولة تجاه الدفاع الخاص بشكل عام والاستثمار بشكل خاص، حيث وضعت له قوانين تشجع على استقطابه وتضمن له أهم المبادئ والقواعد المتعارف عليها في الأنظمة العربية كمبدأ حرية الاستثمار مبدأ المساواة وعدم التميز حق اللجوء إلى التحكيم .. الخ.

شكل المرسوم التشريعي 93-12[1] البداية الحقيقية لتشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي والنص القانوني الأول الذي أقر له بشكل صريح بهذه المبادئ، تعززت هذه المبادئ أكثر بعد التكريس الدستوري في سنة 1996 لمبدأ حرية التجارة والصناعة[2]، فرفعت من منزلة حرية الإستثمار وأصبحت من المبادئ الأساسية التي تضمنها الدولة الجزائرية للمستثمرين الوطنين والأجانب لكن هذه الحرية لم تكن مطلقة بل كانت نسبية في ظل إحترام مجموعة من الضوابط، ولهذا رغم التأكيد على هذه المبادئ في الأمر 01-03 المتعلق بالإستثمار[3] لكن الأزمة الإقتصادية التي عرفتها الجزائر في سنة 2009 تم إعادة النظر في هذه المبادئ والإعتداء عليها من خلال فرض إجراءات وقواعد تقيد من حرية الاستثمار وتقر المعاملة تميزية بين المستثمرين، لهذا وصفت الجزائر بمحورية تشجيعها للإستثمار ولكونها لا تصف المساواة بين المستثمرين، الأمر الذي دفع المستثمرين من الهروب منها والإمتناع

[1]- المرسوم التشريعي 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1933، يتعلق بترقية الاستثمار ج.ر العدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993 (ملغى).

[2]- دستور 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر، العدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996.

[3]- الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 تتعلق بتطوير الإستثمار، ج.ر، العدد الصادر في 20 أوت لسنة 2001 (ملغى).

عن الاستثمار فيها لعدم ثقة في قوانينها ونظامها القانوني للاستثمار، ولاسترجاع هذه الثقة تم في سنه 2022 إعتماد قانون استثمار جديد هو القانون 22- 18 المتعلق بالإستثمار[1] والذي حاول من خلاله المشرع الجزائري التأكيد على الرغبة في تشجيع الاستثمار وتوفير كل الظروف المناسبة لإستقطابه، فكرس مجددا مجموعة من المبادئ الأساسية التي يراهن عليها المبشرين ويعتبرونها الضمانة الأولى والسبب الرئيسي قبل إتخاد قرار الإستثمار. **فما هي أهم المبادئ التي أقرها القانون 22-18 للإستثمار وإلى أي مدى حرص على تجسيدها؟**

تقضي الإجابة على هذه الإشكالية إلى التكريس القانوني والدستوري لمبدأ حرية الاستثمار وما ترتب عنه من نتائج والقيود الواردة عليه **(الفصل الأول)**، والشق الثاني المساواة بين الاستثمارات في القانون الجزائري ومبدأ الثقافية وضوح معالم الاستثمار في الجزائر **(الفصل الثاني)**.

[1]- قانون رقم 22- 18 مؤرخ في 24 يوليو لسنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر، العدد 50 صادر في 28 يوليو سنة 2022.

الفصل الأوّل

مبدأ حرية الاستثمار

يعتبر الاستثمار من أهم الحلول التي تلجأ إليها الدول النامية ومنها الجزائر لدفع اقتصادها المتدهور، خاصة في الفترة التي عانت فيها من الحرب، وبهدف ذلك تسعى الجزائر لفتح وتوسيع مجال الاستثمار. لكن هذا لم يكون ممكنا وفعالاً وذلك بسبب مبدأ هام يحكم هذا الاستثمار وهو مبدأ الحرية، حيث لا توجد وسيلة لجذب المستثمرين كانت الدولة منغلقة على نظامها رافضة التحرير وفي هذا السياق كان على المشرع الجزائري تفعيل هذا المبدأ ولأهمية هذا المبدأ ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك، حيث سعى إلى فتح المجال أمام الاستثمار التي تتطلب منه توفير مناخ ملائم من مسايرة القوانين الدولية، التطورات المعاصرة،

لذا كان على المشرع الجزائري الاهتمام بترسيخ مبدأ حرية الاستثمار على الأرض الواقع عن طريق الترسنة القانونية له إلى غاية الإعلان الصريح عنه **(المبحث الأول)**، وتم إتخاذ عدة تدابير لتفعيل مبدأ حرية الاستثمار عن طريق تسهيل إجراءات إنجاز الاستثمار وكذا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل نسبية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأوّل

تكريس مبدأ حرية الاستثمار في المنظومة القانونية الجزائرية

يعتبر الإقرار لمبدأ حرية الاستثمار من أهم الحوافز والضمانات التي بحث عنها المستثمرين قبل إتخاذهم قرار إستثمار أموالهم في أب بلد[1]، ويقصد بحرية الإستثمار ضمان إنجاز الإستثمارات دون قيود أو عراقيل وتخليص المستثمر من كل العراقيل الإدارية لإنجاز الإستثمار وحريته في إدارة وتسيير هذا المشروع الإستثماري بعيدًا عن القيود والعراقيل الإدارية والقانون[2]، وأمام أهمية المبدأ حرض المشرع الجزائري على إدراجه في منظومته القانونية لذلك لم يكتف بالتكريس التشريعي لهذا المبدأ في قوانين الإستثمار وإنما راهن إلى أبعد من ذلك فأقربه دستوريًا وجعله من الحريات العامة **(المطلب الأول)**، كما كرسه في كل قوانين الإستثمار المعتمدة في مرحلة الإصلاحات الإقتصادية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التكريس الدستوري لحرية الإستثمار

بعد الانتقال من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي، إعتبرت السلطات العامة أنّه من أهم عوامل لتحفيز الإستثمار ضرورة ضمان له الحرية للاستثمار في الجزائر بدون قيود أو عراقيل ولهذا توجهت الاصلاحات وسياسة تشجيع الإستثمار إلى الإقرار بمبدأ حرية الإستثمار لغرض تقليص من تدخل الدولة والسلطة العامة في عملية الإستثمار. فأحدث من الدستور وسيلة لتكريسه، فتم النص عليه بشكل صريح لأول مرة في التعديل الدستور لـ 2016 **(الفرع الأوّل)**، ثم في التعديل الدستوري الأخر في 2020 **(الفرع الثاني)**.

---

[1]– أوبابة مليكة، "مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري"، المجلة النقدية والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 02، 2016، ص 238–261.

[2]– عبد الكريم بعداش، سفيان بطاطا، "مكافحة الاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار الجزائري 1962– 2016"، مجلة الميادين الاقتصادية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2019، ص 122.

الفرع الأول

في التعديل الدستوري لسنة 2016

تعتبر حرية الاستثمار من المسائل الثمينة التي يبحث عنها المستثمر قبل إستثمار أمواله، من أجل هذا قام المشرع الجزائري بتكريس هذه الحرية، حيث كرس تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016 في المادة 43 لأول مرة بشكل صريح مبدأ حرية الاستثمار، حيث نصت على: **«حرية الإستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون.**

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجيع على إزدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين.

يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة»[1].

أراد المشرع من خلال هذا النص إعادة الاعتبار لحرية الإستثمار للرفع من مكانتها وللمراهنة عليها لجذب وتشجيع الإستثمار الأجنبي[2]. فإعترف بشكل صريح بحرية إنجاز الاستثمارات وجعلها حرية تمارس في إطار القانون.

إن هذا النص جاء ليعوض نص المادة 34 من دستور 1996[3]، والتي كانت تنص على أنه **«حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون»** وبالمقاربة بين هذا النص واِستقراء الفقرة الأولى من هذه المادة 43 السالفة الذكر نلاحظ أنّ إستعمال المؤسس الدستوري لمصطلح الإستثمار عوض مصطلح الصناعة راجع لكونه أشمل وذلك من حيث مداه وبعده الاقتصادي على المستويين الوطني والدولي، فهو دلالة قوية للتعبير عن إرادة السلطات العمومية، للاندماج في الاقتصاد العالمي، فالإستثمار فظلا عن اِحتواءه لمجال

[1]– المادة 43 من قانون رقم 16–01، مؤرخ في مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخ في 07 مارس 2016.

[2]– أوباية مليكة، "مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص ص 238– 261.

[3]– الدستور الجزائري لسنة 1996، السالف الذكر.

الصناعة فإنّه يشمل مجالات أخرى أفرزتها عولمة الاقتصاد كخدمات النقل التكنولوجيا والملكية الفكرية[1].

أما في الفقرة الثانية من المادة 43 فقد حثت على عدم التمييز بين الشركات للحصول على مساعدات الدولة وذلك من خلال زيادة الفعالية الاقتصادية، إضافة إلى أبرز أهداف تنظيم المنافسة وهو العدالة في السوق وتدعيم المتعالمين الاقتصاديين. وهو ما يشكل تدعيم لحرية الإستثمار وضمانا لتضيقها بدون تمييز بين المشتدين

وفي الفقرة الثالثة من نفس المادة تم الاعتراف بالدولة الضابطة والتخلي نهائيًا عن الدولة المتدخلة مما يسمح بتوحيد الآراء، حول مسألة الضبط الاقتصادي، وحاول المؤسس الدستوري أيضًا الرفع من قيمة الضبط الاقتصادي بأن جعله قاعدة دستورية، ويؤكد إلتزام الدولة بحدود تدخلها فعزز بذلك تنظيم السوق من قبل الدولة[2].

وفي الفقرة الرابعة، رفع المبدأ حماية المستهلك وكرسها كمبدأ دستوري، فهي الهدف التي يدور حوله التنظيم القانوني للمنافسة ككل والظاهرة أن تكريسه من قبل المشرع يرجع أن سمو الدستور يستلزم أن تتضمن جميع القوانين ما يحمي المستهلكين، فإصدار أي تشريع أو لوائح مهما كان القطاع أو المجال الذي تتعلّق به، يجب أن تأخذ في اعتبارها حقوق المستهلكين، إذا كان لها علاقة بها وأن تضمنها في نصوصها. أما في الفقرة الأخيرة جاء تكريسها منع الاحتكار رغم أنه نتيجة حتمية لنفاذ مبدأ حرية المنافسة، وبدفعنا هذا التساؤل عن مصير الإحتكارات الممنوحة لبعض القطاعات بموجب قوانين خاصة ولوائح تنظيمية، بداعي الحفاظ على الموروثات للمتعاملين الاقتصاديين، ودعم المنتوج الوطني مما جعلها تمس بالمنافسة الحرة وسببا في تردي الخدمات في تلك المجالات. أما تكريس منع الممارسة

[1]– عدوان رزيقة، غبار صارة، مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماستر قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 20.

[2]– زروق نوال، "التعديلات الدستورية في الجزائر ودورها في تكريس مبدأ حرية المنافسة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة سطيف 2، المجلد 9، العدد 02، 2022، ص ص 180–181.

الغير نزيهة، فالظاهر أن المؤسس أراد الإستدراك بإضفاء المصدر الدستوري على الصلاحيات القمعية للدولة فيما يخص قمع الممارسات المنافية للمنافسة[1].

يهدف هذا النص إلى تعميق الاصلاحات الإقتصادية وتحسين فعاليتها من خلال تهيئة مناخ اِستثماري مناسب يحجز المستثمرين[2]. وتشجيع على اِزدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية[3].

إلى جانب هذا النص تضمن الدستور في مجموعة من الحريات والمبادئ التي ترتبط بحرية الإستثمار وتعززها وتدعهم وجودها، مثل المادة 22 التي تنص على ما يلي: **«لا يتم نزع الملكية إلاّ في إطار القانون ويترقب عليه تعويض عادل ومنصف»**[4].

تؤكد هذه المادة حق الأفراد في إمتلاك الممتلكات والأصول الخاصة بهم، يعتبر حق الملكية من الحقوق الأساسية التي تضمنها العديد من الدساتير للأفراد، وفي حال نزعها تلزم الدولة بدفع التعويض عادل ومنصف لصاحب الملكية المنتزعة.

أما المادة 26 فقد أكدت على تكفل الدولة بحماية أمن الأشخاص والممتلكات وهذا من خلال نصها: **«الدولة مسؤولية عن أمن الأشخاص والممتلكات»**[5].

تعكس هذه المادة دور الدول في توفير الأمن والحماية للمواطنين وممتلكاتهم. تعتبر هذه المادة من بين القضايا الأساسية في أي دستور، حيث تؤكد على حق المواطنين في الحياة والأمان وحماية ممتلكاتهم.

---

[1]– ابن عمروش ريمة، "حرية الاستثمار من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري"، السياسة العالمية، جامعة الصديق، جيجل، المجلد 01، العدد 02، 2017، ص 113.

[2]– ابن عمروش ريمة، المرجع نفسه، ص 114.

[3]– طرباقوا بلقاسم، بوداحرة سليمان، دسترة مبدأ حرية الاستثمار، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، وعلوم سياسية، جامعة غرداية، 2002، ص 30.

[4]– المادة 22 من القانون 16–01، السالف الذكر.

[5]– المادة 26 من القانون 16–01، السالف الذكر.

بموجب هذه المادة يمكن للمواطنين أن يعتمدوا على الدولة لتوفير الحماية الأمنية اللاّزمة لهم وممتلكاتهم، وفي حالة عدم الامتثال لهذا الالتزام يحق للأفراد المطالبة بتعويضات عادلة إذا تعرضوا لأي خسائر أو أذى نتيجة الإهمال أو الفشل في توفير الأمن اللازم، تهدف هذه المادة بشكل عام إلى تعزيز الثقة بين المواطنين والدولة، وتعزيز الشّعور بالأمان والحماية الشخصية والممتلكات.

فإنّ الدستور أقر حماية قضائية لهذه الحريات، فأشار صراحة في نص المادة 157 إلى أنّ السلطة القضائية تحمي المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة عل حقوقهم الأساسية[1].

تم ربط التكريس الدستوري لحرية الاستثمار في المادة 43 بجملة الضمانات الاستثمار الدستورية أهمها ضمان الدولة تحسين والعمل على إزدهار المؤسسات، والالتزام بمبدأ عدم التمييز بين المتعاملين وهو مبدأ سبق للتشريع المتعلق بالاستثمار وإن كرسه وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد اِعتمد المبدأ وصاغه على نحو يسمح بوضع قواعد وسن قوانين خاصمه فهو حرية عامة.

ونرى أنّ المشرع جعل هذه الحرية مؤكدة وتمنع الإحتكار وتقوم على المنافسة وتعمل على حمايتها دون تدخل فيها...[2]. وهو ما يعتبر تعزيزا لحرية الإستثمار وتمتينا لها في المنظومة القانونية الجزائرية.

الفرع الثاني

في دستور 2020

أسفر الحراك الشعبي الذي عرفته الجزائر في سنة 2019 إلى اعتماد مجموعة التعديلات والاصلاحات ظهر فيها مصطلح الجزائر الجديدة، ولتجسديها تم إعتماد تعديل

[1]– بوعلاق بوبكر الصديق، كروان محمد تقي الدين، مبدأ حرية والقيود الواردة عليه، مذكرة ماستر أكاديمي، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021– 2022، ص ص 12– 13.

[2]– المرجع نفسه، ص 12.

دستوري جديد في 2020، حاول من خلاله المؤسس الدستوري تدارك النقائص وإيجاد الحل للمشكلات المعرضة، أدرج المؤسس الدستوري فيه حرية الإستثمار في الفصل الأوّل من الباب الثاني واعتبرها من الحريات العامة، الأمر الذي حافظ على مستوى هذه الحرية بعدما كانت حرية مضمونة قانونا إلى حرية عامة وأساسية يضمنها الدستور ولا يمكن المساس لها إلا بموجب دستوري جديد[1].

النص على حرية الاستثمار في المادة 61 والتي تنص على ما يلي: **«حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون»**[2].

أضاف المؤسس الدستوري من خلال هذه المادة حرية جديدة هي "حرية المقاولة" مما تأخذ بعين الاعتبار كزيادة وتوسيع في مجال النشاطات التي تتمتع بحرية المنافسة.

فحرية المقاولة مختلفة عن التجارة والإستثمار والتي تطرقنا فيها سابقًا، فبعض أعمال المقاولة تدخل في أعمال التجارة وتعتبر جزء منها لكنها تشمل جزء كبير من أعمال مدنية بسبب أنّها ذات طبيعة قانونية مزدوجة حسب كل طرف فيها سواء كان مدني أو تاجر وحسب موضوع العمل المؤدي[3].

الحق في المحاولة هو أوّل موضوع تطرق إليه الدستور وأشار إليه وركز فيه وجعله جزء لترقية نشاط المقاولاتي الذي له أهمية كبيرة في خلق مناصب الشغل والحد من البطالة وإدخال مداخيل للخزينة العمومية عن طريق الضرائب[4].

---

[1]– أوباية مليكة، حرية الاستثمار في القانون الجزائري: "بين تكريس دستوري والتقيد التشريعي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 01، المجلد 17، 2022، ص 350.

[2]– المادة 61 من دستور 2020، "الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20–442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020"، ج.ر، العدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

[3]– زروق نوال، حيروش عبد المالك، مرجع سابق، ص 183.

[4]– عيادي فريدة، "مبدأ حرية التجارة: والاستثمار والمقاولة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية الاجتماعية، المجلد السابع، العدد 02، الجزائر، 2022، ص 1252.

فقد عرف المشرع الجزائري المقاولة من خلال المادة 549 من القانون المدني: **«المقاولة هي عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يضع شيئًا أو أن يؤدي عملاً مقابل أجر يدفعه له المتعاقد الأخر...»**[1]. لكن تجدر الإشارة إلى أنّ مصطلح المقاولة الواردة في المادة 61 لا يقصد منه المقاولة بهذا المفهوم ولكن يقصد به حرية المبادرة، فهو بذلك أوسع بكثير من مفهوم المقاولة.

يبعد هذا الخصوص التعديل الدستوري لـ 2020 الوحيد مقارنة بما سبقه من الدساتير الذي جمع على تكريس حرية التجارة والاستثمار والمقاولة معا وأكد أنها حريات تمارس في إطار القانون أي أن المشرع هو الذي يضع النصوص التي تجسدها إلى أرض الواقع، كما جاء في المادة 73 منه **«تسهر الدولة على توفير الوسائل المؤسساتية والمادية الكفيلة بتنمية قدرات الشباب، وتحفز طاقاتهم الإبداعية.... يحدد القانون شروط تطبيق هذه المادة».** هذه الشروط سلطت الضوء على الحق في إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة والحصول على مساعدات من الدولة لتوفير عدة مشاريع إستثمارية جاء التعديل الدستوري في محتواه توفير الوسائل المؤسساتية المادية الكفيلة التي تستطيع تنمية قدرات الشباب وتشجيع طاقاتهم الإبداعية من طرف الدولة، حيث ترك تطبيق المادة للقانون، فدسترة المجلس الأعلى للشباب وسع من فتح آراء وتوصيات على المسائل التي تحتوي على حاجات الشباب وازدهاره في جميع المجالات، كالمجال الاقتصادي، ولا ننسى في الأول النشاط المقاولاتي[2].

[1]– الأمر رقم 75–58، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، ج.ر، ع78 في 30 سبتمبر 1975، المعدل بالقانون رقم 07–05، المؤرخ 2007/05/13، ج.ر. ع 31، في 13 ماي 2007.

[2]– جهيد سحوت، "تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة في التعديل الدستوري، 2020"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة جيجل، الجزائر، المجلد 13، العدد 02، 2022، ص 38.

المطلب الثاني

التكريس القانوني لمبدأ حرية الإستثمار

إذا كان التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار كان في 2016، فإنّ تكرس المشرع الجزائري له كان قبل ذلك بكثير، فقد عرف المبدأ منذ بدأ الاصلاحات، فقد عرفت قوانين الإستثمار في الجزائري عدة تعديلات وتغيرات تم فيها كلها الإشارة إلى مبدأ حرية الإستثمار ويمكن تصنيف هذه القوانين عبر مرحلتين، مرحلة قبل صدور القانون 22-18 **(الفرع الأول)** ومرحلة صدور قانون 22-18 **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مرحلة قبل قانون 22-18

في هذه المرحلة عرفت صدور ثلاثة قوانين تخص الإستثمار، والتي تبدأ بالمرسوم التشريعي 93-12[1] الخاص بترقية الإستثمار **(أولاً)** الذي ألغي وعوض سنة 2001 بالأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار **(ثانيا)**، ثم القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي ألغي الأمر رقم 01-03 وعوضه **(ثالثًا)**.

أولاً: بموجب المرسوم 93-12.

يعتبر المرسوم تشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 أول قانون استثمار في مرحلة الإصلاحات والقاعدة القانونية الأساسية لسياسة تشجيع الإستثمار في الجزائر أحدث ثورة في جذب الاستثمارات الأجنبية، نظرًا لما تضمنه من قواعد وأحكام مشجعة له[2]، بموجب صدور هذا المرسوم صارت الإستثمارات العمومية والخاصة والأجنبية خاضعة لقانون واحد، وقد جاء هذا المرسوم في سياق الإصلاحات الإقتصادية التي باشرتها الجزائر

[1]- المرسوم التشريعي رقم 93-12، السالف الذكر.

[2]- ربيعة التجاني، الإطار التشريعي للإستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار المنتج في الجزائر ما بين قانوني الاستثمار، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 323.

عام 1990م والتي بموجبها تخلت الجزائر عن النظام الاشتراكي وبدأت في الانفتاح على العالم الخارجي والاقتصاد الليبرالي[1].

كرس هذا المرسوم في مادته الثالثة مبدأ حرية التجارة في الأنشطة الصناعية وتلك المتعلقة بالخدمات، وأكد هذا القانون إلغاء مبدأ الترخيص المسبق ووضع محله نظام التصريح البسيط، كقيد عام على مبدأ حرية الإستثمار.

وبذلك أصبح الترخيص الإداري إستثناء خاصًا على مبدأ حرية الإستثمار، فنصت المادة 03 منه «**تنجز الإستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة**»[2].

وإشترطت هذه المادة أن يتم التصريح بالإستثمارات قبل إنجازها على مستوى وكالة ترقية الإستثمارات المنشأة على مستوى وكالة ترقية الإستثمارات المنشأة على مستوى رئاسة الحكومة، تعني بدعم ومتابعة المشاريع الإستثمارية.

وبالتالي فقد أصبحت الأنشطة الاقتصادية المقننة أي تلك الخاضعة لترخيص إداري مسبق تعتبر قيود على حرية الاستثمار وتعد إستثناءات عن مبدأ التجارة والصناعة[3].

نشأت الوكالة على شكل شبابيك واحد بضم كلا الإدارات والهيئات المعنية بالإستثمار للوكالة أجل أقصاه 30 يوم يبدأ من تاريخ الإيداع النظامي للتصريح وطلب الإستفادة من الامتيازات، وعقد الإحتياج على قرار الوكالة يستطيع المستثمر أن يقوم بالطعن، أما السلطة الوصية على الوكالة المذكورة أعلاه، حيث أعطى لها أجل الإرجاع الحكم أقصاه 15 يوم يكون هذا القرار لا يستطيع الطعن قضائيًا[4].

---

[1]– عبد الكريم بعداش، سفيان بطاطا، المرجع السابق، ص 124.

[2]– المادة 03 من المرسوم التشريعي 93–12، السالف الذكر.

[3]– بوشيخي عبد الطيف، بن عمراني محمد، مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائر، مذكرة ماستر في تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019– 2020، ص 20.

[4]– إيمان حيولة، "الإستثمار في الجزائر بين التشريعات القانونية والمستجدات الراهنة المستقبلية"، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، جامعة بحي فارس بالمدية الجزائر، العدد 02، 2012، ص 08.

لكن خلال الفترة التي صدرت فيها هذا النص عاشتها الجزائر وظروف كانت صعبة أنها كانت تتميز بضعف البنية التحتية وضعف جهازها المصرفي، كما كان للوضع الأمني في تلك المرحلة تأثير على عدم مجيء المستثمرين الأجانب لذلك فشل المرسوم التشريعي 93-12. في إستقطاب الاستثمار المنتظر، مما أدى بالدولة إلى وضع قانون جديد للإصلاح وتوفير جوي إستثمار مناسب[1].

ثانيًا: بموجب الأمر 01-3 المتعلق بتطوير الاستثمار.

قام المشرع بإلغاء المرسوم التشريعي رقم 93-12 ووضع بدل عنه الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار. فهدف المشرع من وضع هذا القانون الجديد هو العمل على إصلاح السياسة الإقتصادية التي تبنتها الدولة بتعزيز مبدأ حرية الاستثمار والقيام بتوسع في مجال تطبيقه ومواكبة التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في هذا المجال وبعث بعجلة التنمية وخلق المناخ المناسب لتنشيط الإستثمارات الأجنبية والوطنية[2].

حيث نصت المادة 04 منه صراحة على حرية الإستثمار «**تنجز الاستثمارات في حرية تامة**»، وعندما نقارن هذه المادة 03 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار نجد أن المشرع أكد على هذا المبدأ من خلال عبارة «**حرية تامة**»، وهذا يعني تجسيد المبدأ وإزالة القيود التي تعرقله[3]، قام بتوسيع مجال تطبيق هذا القانون. فالاستثمار لم يعد يحتوي فقط على النشاطات الإقتصادية التي تنتج السلع والخدمات وإنّما صار يشمل النشاطات المستعادة في إطار الخوصصة والنشاطات المترتبة على منح الامتياز والرخصة[4].

---

[1]- فاصل سارة، "التكريس الدستوري لحرية الإستثمار والمزايا المستخدمة لتشجيعه"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص 149.

[2]- نكوري إدريس، تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016- 2017، ص 15.

[3]- فاضل سارة، مرجع نفسه، ص 150.

[4]- عدوان رزيقة، عبار صارة، مرجع سابق، ص 13.

حيث عرّف الاستثمار على أنه إقتناء أصول تندرج في إطار خلق نشاطات جديدة أو القيام بتوسيع من قدرات الإنتاج وإعادة التأهيل وإعادة الهيكلة المساهمة في رأس مال المؤسسة جاءت على شكل مساهمات نقدية أو عينية والقيام بإستعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية[1].

يسع هذا الأمر إلى تشجيع المستثمرين الأجانب، وذلك بخلق النظام القانوني الجنائي والمالي الذي يناسبهم ويمنح لهم الحوافز والضمانات.

كما أنه جعل المستثمر الوطني والأجنبي يخضعان لنفس الأحكام، فحرية الإستثمار مضمونة لهما في إطار إحترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالنشاطات المقننة ولحماية البيئة.

قام المشرع بتعديل أحكام الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار بالأمر رقم 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار[2]، حيث جاءت المادة 04 منه على «**للتأكيد على مبدأ حرية الإستثمار، حتى ولو جاء هذا الأمر معدلا للأمر رقم 03-01 الذي ينص على تطوير الإستثمار**»، هنا يراود سؤال حول الغرض أو الهدف من وضعه ضمن المواد المعدلة حتى ولو أنها جاءت بنفس الصيغة، حيث تنص ... «**تنجز الإستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة. وتستفيد هذه الإستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها**»[3]. والتي من خلالها أراد المشرع إدراجها ليؤكد على مبدأ حرية الاستثمار في جميع قوانين الاستثمار، حيث قام بإدراج هذا المبدأ جهرا في القانون الجزائري

[1]- بن ساحة يعقوب، "إشكالية مفهومية مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري"، مجلة المحكوم للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 03، العدد 04، 2020، ص 210.

[2]- أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 238، 261.

[3]- الأمر رقم 01-03، السالف الذكر.

لغاية منه إعطاء مفهوم للإستثمار في الجزائر وبمواكبة النظام الإقتصادي العالمي الذي يقوم على مبدأ الحرية[1].

هذا الأمر أعطى المزيد من الضمانات والامتيازات للمستثمر الأجنبي لإستقطابه وخلق المناخ المناسب للأعمال والسعي لتطوير الإقتصاد وذلك بجذب المستثمرين الأجانب أو الوطنيين[2].

فالمشرع الجزائري ركز من خلال هذه التعديلات التي أضيفت للقوانين الإستثمار إظهار الرغبة في تطوير قانون الإستثمار لمواكبة متطلبات العولمة التي تقوم على مبدأ الحرية، حيث أدرج هذا الأخير في كل تعديل قانوني جديد يقوم به لكن العمل في قانون الإستثمار وحده لا يكفي إذا تعداه إلى تجسيده دستوريا ليكون أكثر شرعية[3].

ثالثًا: بموجب القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار.

في سنة 2016 أعتمد المشرع الجزائري قانون إستثمار جديد وهو القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي جاء لمواجهة الأزمة الاقتصادية الحالية بهدف جلب الإستثمارات الأجنبية وإيجاد بديل لتنويع المداخيل خارج إطار المحروقات ومنح هذا القانون المزيد من الضمانات والامتيازات المستثمرين بين الأجانب ودعم الاستثمار عن طريق أجهزة الاستثمار المتمثلة في المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

يعبر هذا القانون عن الوضع الذي تمر به البلاد في المجال السياسي والاقتصادي التي فتحت الأبواب على مصراعيها للإستثمار، خاصة الأجنبي منه باعتبار الإستثمار أصبح ضرورة ضرورة إقتصادية من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني[4].

---

[1]- أمغاربة حميدة، مبدأ حرية الاستثمار في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 12.

[2]- نكوري إدريس، مرجع سابق، ص 17.

[3]- أمغاربة حميدة، مرجع نفسه، ص 13.

[4]- نكوري إدريس، تكريس مبدأ حرية الإستثمار والتجارة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 15.

ألغي القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار جميع النصوص القانونية السابقة للإستثمار لا سيما الأمر 03-01، فأصبح القانون الذي يحكم إنشاء وعمل المشاريع الإستثمارية لا سيما الأجنبية، كما أكد على تحقيق مبدأ المساواة بين كافة المستثمرين سواء الوطني أو الأجنبي، على خطا هذا الدستور[1].

من خلال المادة الأولى منه والتي تحديد أنه النظام المطبق على الإستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات[2].

ولكن هذا النص لم يؤكد على حرية الاستثمار بشكل صحيح، حيث تم إسقاطها من محتوى إذ جاءت المادة 03 منه، كما يلي: **«تنجر الإستثمارات القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الإقتصادية»**[3].

حيث إذا قرنا هذه المادة والمادة 01/04 من الأمر رقم 01-03 المذكور سابقًا نج تراجع المشرع من التأكيد على مسألة ضمان حرية الاستثمار عند إنجاز واِستغلال الإستثمارات[4].

الفرع الثاني

بموجب قانون 22-18

بعد النقد الكبير الذي وجه للقانون 16-09 بسبب تجاهله لحرية الإستثمار اعتبر مبدأ حرية الإستثمار من المبادئ الأساسية في قانون الاستثمار الجديد، حيث نصت عليه المادة 03 في الفقرة الأولى من القانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يونيو 2022 يتعلق بالاستثمار **«حرية الإستثمار، كل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم**

[1]- بوعلاق بوبكر الصديق، كروان محمد تقي الدين، مرجع سابق، ص 17.

[2]- بن ماحة يعقوب، مرجع سابق، ص 11.

[3]- القانون 16-09 المؤرخ 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر، العدد 46، الصادر 2016.

[4]- أوباية مليكة، حرية الاستثمار في القانون الجزائري، تكريس دستوري وتقيد تشريعي، مرجع سابق، ص 357.

أو غير مقيم، يرغب في الإستثمار، هو حر في إختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما»[1]. حيث تم إدراج تعديلات عميقة في هذا القانون مقارنة بالقانون السابق 16-09 ولا توضيح في النصوص التي ذكرت سابقًا إلا النص الجديد الظاهر وهو قيد الدراسة قام المشرع الجزائري مطالب بذلك لأن المشرع كقاعدة عامة ليس مجبر على وضع تعاريف التي تعتبر مهمة الفقه والقضاء عادة.

من خلال نص المادة 03 الفقرة الأولى من القانون 22-18 المذكور سابقا نرى أن المشرع قام بوضع جميع تركيزه على حرية الإستثمار محاولا ترسيخ هذه الحرية وجعلها مبدأ لا رجعة فيه، ثم نص على تبيان الشخص المستفيد من هذه الحرية وإعطاءها لشخص لكي يستطيع أن يختار الاستثمار الذي يريده ويراه مناسبا له لكي يمارسه لذا يجب أن يحترم القوانين والتنظيمات سارية المفعول.

لهذا المعنى نقول بأنه لأول مرة يتم النص في قانون الإستثمار على الشخص المعني بحرية الإستثمار. فجل القوانين السابقة وآخرها القانون رقم 16-09 كانت تركز فقط على أنواع الإستثمارات المعنية بالاستثمار بالنص على مصطلح الإستثمار الوطني والإستثمار الأجنبي دون الشخص المعني بتلك الحرية شكل دقيق.

وبهذا الخصوص، فالشخص المعنى بحرية الإستثمار في القانون الجزائري وتطبيقا للمادة المذكورة أعلاه هي الأشخاص الطبيعية والمعنوية سواء كانت وطنية أو أجنبية سواء كان مقيما في الجزائر أم لا[2].

إلى جانب الإقرار بحرية الاستثمار أقر هذا القانون بمجموعة من الضمانات والواجبات تم تكريسها في الفصل الثاني تحت عنوان الضمانات والواجبات، حيث نصت المادة 06 منه على أنه **«يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للإستفادة من**

---

[1]- قانون رقم 22-18 السالف الذكر.

[2]- الكاهنة إزريل، "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، 2022، ص 49-50.

الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أراض تابعة للأملاك الخاصة للدولة. تمنح الأراضي من طرف الهيئات المكلفة بالعقار، طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما».

توضع المعلومات التي تتعلق بتوفير العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالعقار لاسيما من خلال المنصة الرقمية للمستثمر المنثورة المذكورة في المادة 23 أدناه.

كما سخر هذا القانون 22- 18 مجموعة من الأنظمة التي تحفز أو تعطي المستثمر فرصة عند قيامه بمشروع أن يستفيد من هذه الأنظمة، وتختلف من نظام إلى آخر.

تقوم المؤسسات التي لها سلطة بتسيير العقارات لتمنح أحد العقارات للمستثمر لكي يبدأ مشروعه وفقًا أو حسب الأنظمة والشروط المنصوص عليها في التشريع.

كما تقوم هذه المؤسسات بتوفير جميع المعلومات التي يحتاجها المستثمر لبداية مشروعه، ثم تتولى وضع العقار تحت تصرف المستثمر عندما يطبق جميع الشروط والمعلومات التي يحصل عليها من المنصة الرقمية للمستثمر[1]، وهو ما تؤكده المادة 23 من هذا القانون حين نصت على: «**تنشأ "منصة رقمية للمستثمر" يسند تسييرها إلى الوكالة، تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة، لاسيما منها فرص الإستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالإستثمار، وكذا الاجراءات ذات الصلة».**

تسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينيا بالمنظمة المعلوماتية للهيئات والادارات المكلفة بالعملية الإستثمارية بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الأنترنت بجميع الاجراءات المتصلة بالإستثمار تشكل المنصة الرقمية أنها أداة توجيه ومرافقة الإستثمارات ومتابعتها إنطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها.

تحدد كيفيات تسيير هذه المنصة عن طريق التنظيم[2].

[1]- المادة 06 من القانون 22-18، يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

[2]- المادة 23 قانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

كما قام هذا النص بإزالة عقبة كانت تطبيق الإستثمار هي التوطن البنكي إذ نصت المادة 07 على ما يلي **«تعفى من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج».**

وتعفى أيضا من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية.

جعلت هذه المادة المستثمر لا يخضع لإجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، المساهمات العينية الخارجية التي تقام عند القيام بنقل بعض الأنشطة من الخارج وأيضا سلع جديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية[1].

غير أن اِعتماد هذا الإطار القانوني الجديد للإستثمار حسب بعض الخبراء يحب أن ترافقه عمليات تكتيف واصلاح على مستوى عدة تشريعات على غرار البنوك، وخصوصا ما تعلق بحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر، التي يحب أن تكون واضحة وشفافة بعيدا عن التعتيم. ما هذا الخصوص طبقا لنص المادة 17 القانون 22-18 تم تركيز مهام المجلس الوطني للإستثمار على اِقتراح السياسة الوطنية في مجال الإستثمار وتنسيقها وتقييم تنفيذها، وهذا المجلس منشأ بموجب أحكام المادة 18 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار، لكن ما تغيّر تشكيله وسيره الذي سيحدد عن طريق التنظيم[2].

وأيضا منح المشرع من خلال هذا القانون رقم 22-18 الحوافز الضريبية التي تعد ضرورية لتحسين مناخ الاستثمار بهدف زيادة تدفق الاستثمار الأجنبي.

تعرف الحوافز الضريبية على أنها نظام يصمم في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الإدخار والإستثمار على نحو يؤدي إلى نمو الانتاجية القومية وزيادة المقدرة التكليفية

[1]- المادة 07 قانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

[2]- جهيد سحوت، تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة، مرجع سابق، ص 36.

للإقتصاد وزيادة الدخل القومي نتيجة قيام المشروعات الجديدة أو التوسع في المشروعات القائمة[1].

من مميزات الحوافز الجبائية أنها:

- **إجراء اختباري:** يمنح المؤسسات والأعوان الاقتصاديين حرية الإختيار بين الخضوع أو عدم الخضوع للشروط والمقاييس المحددة من قبل الدولة، وهذا مقابل الاستفادة من هذه الحوافز، فالاستفادة تفرض الخضوع للشروط التي تضعها الدولة في حين أن عدم الاستفادة يترتب عليه الخضوع للنظام الضريبي العادي للدولة المضيفة[2].

- **إجراء هادف:** إنّ لجوء الدولة إلى سياسة الحوافز الجبائية تهدف من خلالها إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، لتنمية وتطوير وإنعاش مناطق معزولة أو قطاعات محددة لأهميتها في مخطط التنمية[3].

- إجراء له مقاييس: إن الامتياز الضريبي موجه إلى فئة معينة من المكلفين بالضريبة وهم المستثمرون الذين يجب عليهم أن يلتزموا ويتقيدوا بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية التي وضعها المشرع في قانون الاستثمار والقوانين المعدلة له بالإضافة إلى قوانين المالية المختلفة، فالامتياز الضريبي ليس إجراء عام بطبق على جميع المؤسسات، وإنما هو إجراء محدد بمقاييس، والمؤسسات التي تستجيب لتلك المقاييس هي التي تستفيد من الامتيازات الضريبية.

- **إحداث سلوك معين:** إن الزيادة في معدلات الضرائب أو الخفض منها تلعب دور الموجه بالنسبة لتصرفات المتعاملين الاقتصاديين، فتوجههم نحو مجال معين يتناسب طردًا مع معدلات الضريبة في ذلك المجال، وعلى هذا الأساس تهدف الدولة من وراء سياسة التحفيز

[1]- مراكشي حنان، الحوافز الجبائية في قانون الاستثمار، مذكرة ماستر، قانون الأمال، جامعة محمد قيصر، قسم الحقوق، بسكرة 2015- 2016، ص 08.

[2]- بن زيان محمد، سرحاني رمضان، سياسة الحوافز الجنائية، ظل قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة ماستر، قانون الأعمال، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراسة أدرار، 2018- 2019، ص 12.

[3]- سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية (مدخل تحليلي مقارن)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 13.

الضريبي إلى إحداث سلوك وتصرف معين لدى المستثمرين. بغرض توجيههم نحو قطاعات وأنشطة تخدم مخططات التنمية المبرمجة في إطار سياستها لجذب الاستثمارات الأجنبية[1].

لنجاح عملية التحفيز الجبائي وتشجيع الاستثمارات يجب على المستثمر اتباع مجموعة من الشروط وسياسات تضعها السلطات حتى يحصل على التحفيز نذكر منها:

- مدى إسهام المشروع الاستثماري في زيادة التدفقات النقدية الداخلة من العملات الأجنبية.
- مدى جدة وحداثة وتميز نشاط المستثمر على المستوى الدولي الوطني.
- وضع ضوابط مرتبطة بنقل التكنولوجيا بالنسبة للمستثمرين الأجانب.
- يجب أن تقتصر سياسة التحفيز الضريبي على أوجه النشاط المفيدة المهمة والأساسية للمجتمع وتقدمه الاقتصادي مع ضرورة تناسبها مع درجة أهمية كل نشاط.
- يحب أن تضبط سياسة التحفيز الضريبي مع إدارة المؤسسة في توظيف الموارد المالية الناتجة عن تلك المزايا الجبائية في توسيع نشاطها وتحقيق فائض في المستقبل.
- تبسيط إجراءات الحصول على الامتيازات الجنائية، وتأهيل الإدارة بحيث يجب أن تكون ذات كفاءة ونزيهة، كما يجب أن تملك عناصر قادرة مؤهلة لتنبها التكاليف الزائدة وضياع الوقت.
- تقييم مردودية سياسة التحفيز الضريبي، وذلك لمعرفة مدى نجاح تلك السياسة من خلال معرفة حجم الاستثمارات الجديدة، حجم اليد العاملة المستخدمة، حجم رأس المال المستثمر[2].

[1]- عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكمينة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 169.

[2]- زيدان زهية، "دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، قراءة في قانون الاستثمار 22-18-2022"، مجلة دراسات جبائية، جامعة لونسي علي، البليدة، المجلد 11، العدد 02، 2022، ص ص 155- 156.

المبحث الثاني

النتائج المترتبة على تكريس مبدأ حرية الاستثمار والقيود الواردة عليه

يعتبر مبدأ حرية الاستثمار أحد الأسس الأساسية للاقتصاد الحر، حيث يتيح للأفراد والشركات إنجاز مشاريعهم بحرية بعيدًا عن الضغط، حيث يترتب على تكريسه بعض النتائج **(المطلب الأول)**، كما أن حرية الاستثمار ليست مطلقة تماما بل توجد بعض القيود والتدابير التي يتم وضعها لحماية المصلحة العامة وضمان الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

النتائج المترتبة على تكريسه

ترتب على التكريس القانوني والدستوري لحرية الاستثمار الرقمي بحرية الاستثمار إلى الحريات العامة وإعتبارها من الحقوق المضمونة قانونًا ودستوريًا **(الفرع الأول)** كما ترتب عليها سهولة إنجاز الإستثمارات والتخلص من القيود والعراقيل الإدارية التي تعرقل إنجاز هذه الاستثمارات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

الرقي الاستثمار إلى حرية عامة

الرقي الاستثمار يعتبر أمرًا مهمًا لتحقيق الحرية العامة في المجتمع عندما يتم تشجيع وتعزيز الاستثمار، ينشأ نمو إقتصادي قوي ومسند أهمها يؤدي إلى تحسين جودة حياد الناس، وحين تغمر حرية الاستثمار من الحريات **(أولاً)**، أو أنّ هذه الحرية ليست من مطلقه بل مقيدة وهو مجرد واستثناء **(ثانيا)**.

أولاً: حرية الاستثمار من الحريات العامة.

عرف الفقيه أندري هو ريو الحريات العامة بأنّها: «العامة في عبارتها التقليدية الغربية لها علاقة بمفهوم سياسي واقتصادي معين وهو التعريف التحريري اللبيرالي الذي يقوم ويبني على إتكال الأفراد على أنفسهم لكي يقرروا مصيرهم»[1]، وحسب التعريفات الأخرى تتقبل الحريات العامة في مراكز قانونية للأفراد تساعدهم على مطالبة السلطة بعدم القيام ببعض الأعمال في بعض المجالات. كما أنها إلتزام السلطة بعدم التدخل في النشاط الفردي في بعض نواحيه المادية، كما أنّ الحريات العامة تتمثل في أساس الحريات العامة التي كرسها القانون الوضعي بمختلف فروعه. لذا فتدخل السلطة لكي تعترف بها وتهيئ الظروف المناسبة للقيام بممارسته يقوم بإعطاء صفة العمومية للحريات العامة[2].

وبتكريس هذه الحرية في إطار الدستور تم الرفع من منزلة حرية الاستثمار إلى مكانة الحريات العامة والتي لا يمكن إلغائها إلا بتعديل دستوريا جديد وقد دعمت هذه الحريات بمو.... الحريات الأخرى منها.

- **حرية المقاولة:** تفترض حرية المقاولة وجود عنصران أساسيان يشكلان ركيزة حرية المقاولة، هما حرية إنشاء المشاريع وما يعرف بإختيار رأي نشاط مهني وحرية الممارسة واستغلال النشاط الاقتصادي والذي يقصد بها حرية إنشاء المشاريع[3].

- **حرية التجارة:**

إلى جانب حرية الإستثمار أقرت المادة 61 من الدستورية التجارة، هذه الحرية أيضًا كانت منصوص عليها في دستور 1956 من خلال المادة 37 التي كرست مبدأ حرية التجارة والصناعة أن الهدف من هذا المبدأ العام هو منع السلطة العامة من إحتكار النشاط

[1]- حماز محمد، محاضرات الملقاة على طلبة السنة ثالثة، تخصص قانون عام بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2022- 2023، ص 07.

[2]- هاني سليمان، الطعيمات، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار الشروق، ط2، 2003، ص 30.

[3]- رزام بسمة، مزوز نجاة، القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن ميهيدي، أم البواقي، 2020- 2021، ص 18.

الصناعي والتجاري وفتحه أمام القطاع الخاص لينتج ويستمر بحرية وليمارس التجارة الداخلية والخارجية.

- **حرية الإبتكار**: ترى راوية حسن أن الإبتكار هو: «تنمية وتطبيق الأفكار الجديدة في المؤسسة بدء من الفكرة الجديدة إلى إدراك الفكرة إلى جلبها للمؤسسة ثم تطبيقها».

كما عرفتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على أنه مجموع الخطوات العملية والفنية والتجارية والمالية اللازمة لنجاح تطوير وتسويق منتجات صناعية جديدة أو محسنة، والاستخدام التجاري لأساليب وعمليات أو معدات جديدة أو محسنة أو إدخال طريقة جديدة في الخدمة الاجتماعية، وليس البحث والتطوير إلا خطوة وإحدى من هذه الخطوات[1].

وفي الأخير أقول أن حرية الابتكار تمثل القدرة على التفكير الإبداعي وتطوير الأفكار الجديدة دون قيود، وبعد أساسنا للتقدم والتطور في المجتمعات الحديثة.

فأكد التعديل الدستوري لسنة 2020م على فتح التجارة وجعلها نشاطا حرا كمظهر من مظاهر سياسة الانفتاح التي اعتمدتها الجزائر في السنوات الأخيرة، بعد أن كانت التجارة الخارجية حكرا على الدولة فقط. وقد اعتبرت المادة 61 من الدستور التجارة حرة تمارس في في حدود ما يسمح به القانون وأضاف الاستثمار والمقاولة وأكد على جهد الدولة في حماية المستهلكين وضمان أمنهم وسلامتهم وصحتهم وحقوقه الاقتصادية[2].

تم استحداث في الباب الثاني الخاص بالحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات زاد من تقرير الحريات العامة، بعدما كانت في الفصل الرابع من الباب الأول في دستور سنة 2016م، وهو الأمر الذي يمكن من إحاطة حرية المنافسة بأحكام مشتركة من الحريات العامة بحكم أنها جزء لا يتجزأ منها، بالإضافة إلى أحكام أخرى تخص حرية المنافسة فقط[3].

---

[1]- سامي مراد، "الاستثمار في الابتكار: تحارب وخيرات- دراسة نظرية مسحية-"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، كليات بريدة الأهلية القيمم (السعودية)، فيفري، 2018، ص 14.

[2]- أوباية مليكة، "حرية الاستثمار في القانون الجزائري: تكريس دستوري وتقييد تشريعي"، مرجع سابق، ص 350.

[3]- زروق نوال، حميروش عبد المالك، مرجع سابق، ص ص 182- 183.

لم يعطي الدستور للمستثمرين حرية مطلقة للقيام باستثماراتهم دون رقابة أو قيود ذلك أنّ النص الدستوري جاء صريحا فممارسة حرية الاستثمار حين أكد أنها حرية نسبية وليست مطلقة من خلال عبارة "وتمارس في إطار القانون".

لأن الحرية المطلقة تثير الفوضى حتى في الدول الليبرالية التي هي مهد الحريات الإقتصادية أي أين بدأت أعطت للدول حق التقييد حرية الاستثمار، وذلك تماشيا مع مقتضيات سيادتها الإقليمية بفرض إجراءات ضرورية لحماية المصلحة العامة والنظام العام والآداب العامة، ووضع قانون يقوم بضبط الممارسة لعدم الوقوع في فوضى، وحيث أكدها المؤسس الدستوري في المادة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لا ينساه للدولة مهام الضبطية.

ثانيًا: الأصل حرية الاستثمار وتقيدها مجرد استثناء.

قام المشرع الجزائري بتكريس حرية الاستثمار وتأكيدها، حيث اعتبرها حرية تمارس في إطار القانون المعمول به وذلك بتنظيم ممارستها، وتحديد ضوابطها التي تقوم عليها وذلك بتنظيم ممارسة النشاطات الاقتصادية للمستثمرين لكن لا يمكن أن يصل إلى إلغائها، وذلك بمنع المستثمر بفرض على التراخيص والإعتمادات السابقة كمبدأ عام بل فتح النشاطات الاقتصادية وجعل إجراءات الالتحاق بها بعيدا عن التراخيص والاعتمادات المسبقة ليتسنى لكل شخص له الحق في ممارسة هذه النشاطات متى توفرت الشروط لذا لا يمكن تقييدها إلا بموجب نص قانوني وهذا النص القانون قد يقيدها ولكنه لا يستطيع أن يلغيها[1].

كما تحقق النظام العام والأمن بعدم اِنتشار الفوضى وحماية الثوابت الوطنية وحماية القواعد الضرورية لحماية الدقيق والحريات الأخرى التي تم تكريسها دستوريا.

[1]– أوباية مليكة، "حرية الاستثمار في القانون الجزائري، تكريس دستوري، وتقييد تشريعي"، مرجع سابق، ص 351.

يقوم المشرع لوضع قواعد لتأطير هذه الحرية وجعلها حيز التنفيذ حتى يتسنى لكل مستثمر الحق في ممارسة هذه الحرية في الحدود التي نص عليها الدستور كي لا يقوم بتعدي على حدودها والقيام بنشر الفوضى بسببها في المجتمع لأن هذه الحرية تساهم في بناء الاقتصاد الوطني والأجنبي لا هدمه وتعتبر السياسة الاستثمارية المتبعة من قبل الدولة المتمثلة في التنمية الاقتصادية[1]، التي هي مجموعة من الإجراءات التي يعتمد عليها صناع السياسة والجماعات المشتركة والتي تساعد بتعزير مستوى المعيشة، والصحة الاقتصادية لمنطقة ما، فهي تهدف ضمان الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص ويعتبر من أهم جوانب عملية التنمية الاقتصادية، كما أنها ظاهرة إنتاجية السوق وارتفاع الناتج الاجمالي المحلي[2].

الفرع الثاني

إلغاء العراقيل الادارية السابقة لإنجاز الاستثمار

تعد إزالة العراقيل الإدارية لإنجاز الاستثمار أحد أهم الأثار المترتبة عن الإقرار بحرية الإستثمار، بعد ما كانت تسبب هذه العراقيل في تأخير وتعقيد عملية الاستثمار، وتؤثر سلبا على الرغبة والقدرة على قرار إختيار الاستثمار في البلدان، لذلك تم إلغاء الاعتماد المسبق **(أولاً)** أصبحت الاستثمارات تنجز بإجراءات بسيطة **(ثانيًا)**.

أولاً: إلغاء الاعتماد المسبق.

الاعتماد عبارة عن آلية لرقابة الاستثمار الخاص بطرق عديدة مختلفة من قانون لآخر، لكنها تتفق في كونها تتنافى وحرية الاستثمار، لكن عندما كرس مبدأ الاستثمار ألغي بذلك إعتماد الاستثمار الخاص على مستوى لجان الاعتماد، كما ألغي الاستثمار الأجنبي على مستوى مجلس النقد والقرض.

[1]– أوباية مليكة، "حرية الاستثمار في القانون الجزائري، تكريس دستوري، وتقييد تشريعي"، مرجع سابق، ص 351.

[2]– موسوعة التنمية الاقتصادية https://an.m.wikipidia.org، يوم 16 ماي 2023 على 23:50.

أ- على مستوى لجان الإعتماد.

كانت الاستثمارات الاقتصادية الخاصة تخضع حسب القانون 82-11 لضرورة الحصول على اعتمد مسبق يعطي وفقا أولويات المخطط الوطني لتنمية عند القيام بالاستثمار يجب بموجبه الحصول على اعتماد مسبق إجباري وفقا القانون، يقدم المستثمر طلب للجنة الوطنية للاعتماد إذا كانت القيمة لا تتجاوز 03 ملايين دينار جزائري يأتي هذا الاعتماد بموجب مرسوم نظامي بعد أخذ رأي مطابق للجنة[1].

ب- على مستوى مجلس النقد والقرض:

بعد تكريس مبدأ حرية الإستثمار ألغي الرأي بالموافقة لاستثمار الأجنبي على مستوى مجلس النقد والقرض والذي كان يتم به متابعة ومراقبة الاستثمار الأجنبي من طرف القانون 90-10 طبقًا للقانون رقم 90-10 بعد مجلس النقد والقرض سلطة جديدة الذي هو عبارة عن هيئة إدارية بدون شخصية معنوية تابع لدولة يدخل ضمن السلطات الإدارية مستقلة، له صلاحيات إدارية واسعة يقوم بإصدار الأنظمة متعلقة بالنقد تنظم سوق الصرف وشروط إقامة البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية[2]. إلى جانب ذلك كلف مجلس النقد والقرض في جهاز مكلف بمراقبة واعتماد الاستثمار الأجنبي في الجزائر بواسطة إصداره للرأي بالمطابقة، حيث نصت المادة 185 على ما يلي: «**يجب على المجلس أن يبدي رأيه في مدى تطابق كل تحويل يسرى طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة بمقتضى المادة 183 قبل القيام بأي نشاط لأي استثمار**».

إستنادا لهذه المادة فلا يمكن لأي مستثمر غير مقيم أن يباشر بإستثمار أمواله في الجزائر إلاّ بعد أن يبدى المجلس رأيه في مدى تطابق أمواله هذه نحو الجزائر، لذا فعلى

[1]- أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 37.

[2]- أنظر: قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض....، ج.ر، العدد 16، صادر في 18 أفريل 1990 (ملغى).

المستثمر أن يقدم طلبا للحصول على الرأي بالمطابقة، يجب أن يتضمن هذا الطلب كل المعلومات والوثائق، التي ستمكن المجلس من القيام بدراسة معمقة عن هذا المستثمر وعن الاستثمار المراد إنجازه (من حيث قطاع النشاط، خصائصه التقنية التركيبة المالية.. الخ). كما على المجلس التأكد من أن الاستثمار سينجز خارج النشاطات خلال الشهرين التاليين لتقديم الطلب، ويتمتع المجلس بسلطة تقديرية في منح قرار المطابقة أو عدمها بخصوص الاستثمار المقترح ...[1]. ولكن بصدور المرسوم التشريعي 93-12 ألغت هذه الصلاحية أي جرد المجلس من صلاحية ومنح الاعتماد المسبق بالنسبة للإستثمار الأجنبي، وأصبح الرأي الذي يصدره المجلس وفقا للمادة 185 عبارة عن رأي بالمطابقة من أجل تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر وليس شرطا سابقا للاستثمار، أي أصبح ينجز بحرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالنشاطات المقننة...[2].

ثانيًا: انجاز الاستثمار بإجراءات بسيطة.

كرس المرسوم التشريعي 93-12 مجموعة من المبادئ الأساسية التي من شأنها تفعيل الإستثمار لاسيما مبدأ حرية الاستثمار لتأتي بعد قانون 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم ليؤكد عليها، جاء القانون رقم 16-09 لتفعيل مبدأ حرية الاستنصار فإختصر جميع تلك الوثائق والإجراءات المتتالية وجمعها في إجراء التسجيل، بعدما كان الأمر قبل سنة 1988م يتطلب إجراء الحصول على الاعتماد أما بعد سنة 1988م تم اللجوء لنظام التصريح.

كما تم إلغاء القانون 16-09 وعوض بقانون آخر هو القانون رقم 22-18 تم فيه إعادة شرط تنظيم هو ضرورة التسجيل المسبق للإستثمار، حيث تنص المادة 25 من على ما يلي: «**يجب أن تخضع الاستثمارات قبل إنجازها، للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة**

[1]- أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 38، 40.

[2]- بن عميروش ريمة، المرجع السابق، ص 103.

المختصة المذكورة في المادة 18 من هذا القانون من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون»[1].

أن هذا النظام يمكن أن يحسن من مناخ الاستثمار في الإجراءات من خلال تدقيق القيود البيروقراطية على المستثمرين المحليين والأجانب[2].

عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 تسجيل على أنه: «**تسجيل الاستثمار هو الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات يدخل ضمن مجال تطبيق القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 غشت 2016»**[3].

يتبين لنا من نصت المادة أن عملية التسجيل عبارة عن إجراء مكتوب قصد أعماله في حالة طلب المستثمرين للاستفادة من مزايا الانجاز من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فهو يلعب دور الوثيقة الإحصائية لا أكثر للاستثمارات التي استفادت من المزايا المقررة قانونا[4]، وكما تم تعريفه أيضا وفق المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 299/22 والتي تنص على ما يلي: «**تسجيل الاستثمار هو الإجراء الذي يعبر عن طريقة المستثمر عن إرادته في إنجاز اِستثمار في نشاط اِقتصادي لإنتاج سلع و/أو خدمات»**[5].

---

[1]- قانو رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، سابق الذكر.

[2]- عباس فريد، "إلزامية التسجيل للاستثمارات طبقا للقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار"، من أعمال الملتقى الوطني حول المستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، جامعة محمد بوقرة، ببومرداس 08 ماي 2017، ص 182.

[3]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا وشكل ونتائج الشهادة المتعلقة بها، ج.ر، العدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

[4]- عدوان رزيقة، غيار صارة، مرجع سابق، ص 43.

[5]- المرسوم التنفيذي 299/22 مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2022 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج.ر، العدد 60، صادر بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022.

كما يتبين أن الاستثمار لا يخضع بموجب اجراء التسجيل لأي رقابة إدارية مسبقة وهو ما يتماشى مع مبدأ حرية الاستثمار، حيث يعتبر التسجيل في نهاية المطاف عبارة من تصريح بالاستثمار، كما تخضع الاستثمارات التي تفوق قيمتها المالية خمسة ملايين ديناراً أو تلك التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني والتي تكون محل مفاوضات مع الوكالة التي تقوم طبقا لأحكام المادة 17 من قانون الاستثمار بإعداد اتفاقية الاستثمار التي تحال على موافقة المجلس الوطني للاستثمار كإجراء أولي على التسجيل وذلك يهدف الحصول على المزايا الإضافية والاستثنائية.

وتنتهي آثار شهادة التسجيل إما بإنتهاء آجال الإنجاز في حالة عدم طلب إجراء معاينة الدخول في الاستغلال، أو في حالة طلب الإستفادة الفورية من مزايا الاستغلال بناء على محضر معاينة الدخول في الإستغلال الجزئي، كما تنتهي أثارها بإجراء محضر معاينة الدخول في الاستغلال الكلي للمشروع الاستثماري بعد الإنتهاء الكلي في إستغلالها والمتزامن وإنتهاء مدة الاستفادة من مزايا الاستغلال، بعده يمكن للمستثمر طلب تسجيل جديد بعنوان التوسيعة أو إعادة التأهيل[1].

الفرع الثالث

استحداث جهاز استقبال مرن (الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار)

من أجل تحسين مناخ الاستثمار إستحدث المشرع الجزائري الوكالة المتعلق بترقية الاستثمار من أجل تشجيع الاستثمار، تعتبر الوكالة شخص من أشخاص القانون العام ذات طابع إداري تعمل على تسهيل الاجراءات الادارية للحصول على المشاريع الاستثمارية من قبل المستثمرين ومرافقتهم إلى غاية الانتهاء من المشروع.

[1]– فريد عباس، "التسجيل المسبق للإستثمارات، طبقا للقانون رقم 22–18 المتعلق بالإستثمار"، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2023، المجلد 07، العدد 02، ص 332.

ولكن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لم تكن تعرف من الاسم تطور فالنضج ما عليها الآن **(أولاً)** والهيئات التابعة لها **(ثانيًا)**.

أولاً: نشأة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

تمت تسمية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) وفق القانون 22-18 للوكالة التي عرفت باسم الوكالة الوطنية لتطوير الاستشعار (ANDI)[1]، وهذا بموجب القانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، وكانت مهمتها تسهيل وترقية الاستثمار على المستوى الوطني، وخلال الفترة (1983- 2001) بوكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار (APSI). لم تعرف هذه الوكالة التغيير في الاسم بل عرفت تطورات في مهمها بما يتماشى وتطور متطلبات ترقية الاستثمار[2].

ثانيًا: هيئات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

حسب المادة 03/18 من القانون 22-18، والمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22- 298 تنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة الآتية:

- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.
- الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

وحسب نص القانون أنّ الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية ويكلف بالقيام بكل الاجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وتحدد معايير تأهيل المشاريع الاستثمارية الكبرى عن طريق التنظيم.

[1]- بوعافية سمير، بولطيف بلال، "مساهمة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) في حكم وترقية الاستثمار، دراسة حالة الشباك الوحيد اللامركزي لولاية برج بوعريرج"، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة برج بوعريرج، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 220.

[2]- أسماء بغو، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI في ترقية الاستثمار المحلي والأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر في علوم التسيير، تخصص مالية تأمينات، وتسيير المخاطر، جامعة أم البواقي، 2014، ص 119.

من جهتها حسب المادة 20 من ذات القانون، تعد الشبابيك الوحيدة اللامركزية بمثابة المحاور الوحيدة للمستثمرين على المستوى المحلي وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الاجراءات المتعلقة بالاستثمار.

ويضم الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستمارات الأجنبية، وكذلك الشبابيك الوحيدة اللامركزية ممثلي الهيئات والإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بتجسيد المشاريع الاستثمارية، خصوصا تلك المكلفة بمنح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري والحصول على العقار الموجه للاستثمار ومتابعة الإلتزامات المكتتبة من طرف المستثمر[1].

تضطلع الشبابيك الوحيدة بمهمة المحاور الوحيد للمستثمر، وتكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يلي:

- إستقبال المستثمر.
- تسجيل الاستثمارات.
- تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار.
- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية[2].

1- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية:

يجمع الشباك الوحيد في مكان واحد، بالإضافة إلى أعوان الوكالة ممثلين عن:

- إدارة الضرائب.
- إدارة الجمارك.
- المركز الوطني للسجل التجاري.

[1]- أمينة قوسام، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد، 22-18،" مجلة الوطنية للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سطيف، المجلد 05، العدد 02، 2002، ص 103.

[2]- المادة 19 من المرسوم التنفيذي 22-298، المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق لـ 08 سبتمبر 2022، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، جريدة رسمية، العدد 60، تاريخ 18 سبتمبر 2022.

- مصالح التعمير.
- الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للإستثمار.
- مصلح البيئة.
- الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل.
- يجمع عند الحاجة ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار والمكلفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بما يأتي.
- تجسيد المشاريع الاستثمارية.
- اصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري.
- الحصول على العقار الموجه للاستثمار.

متابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر[1].

2- الشبابيك الوحيدة اللامركزية:

يكلف ممثلو الادارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم، على النحو الأتي:

1- يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الاستثمارات ويبلغ شهادات التسجيل ويكلف بما يلي:

- معالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار.
- تقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وبإنجاز المشاريع الاستثمارية.
- التأثير خلال الجلسة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، وعند الاقتضاء على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينية.
- ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه.

[1]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، سابق الذكر.

- الترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا.
- مباشرة سحب المزايا بالنسبة للاستثمارات التابعة لإختصاصه، بناء على اقتراح من ممثل إدارة الضرائب.
- تحديد مزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم.

2 – يكلف ممثل الضرائب بما يلي:

- إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا.
- إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بالتنسيق مع الضرائب المختصة إقليميا.
- توجب إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الاستثمار و/أو إعداد محضر معاتبة الدخول في الاستغلال.
- إعداد كل (06) أشهر كشفا للمقاربة بين الإستثمارات التي حلت آجال أثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة.

3– يكلف ممثل إدارة الجمارك على الخصوص:

- بمساعدة المستثمر في استكمال الاجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثماره واستغلاله، ومعالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية.

4 – يكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري:

- بتسليم على الفور شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال الاجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري.

5- يكلف ممثل مصالح التعمير:

- بمساعدة المستثمر في استكمال الاجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء، ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى متابعتها حتى انتهائها.

6- يكلف ممثل مصالح البيئية:

- بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها.

7- يكلف ممثلو المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل:

- بإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل وتسليم في الآجال القانونية تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- كما يكلفون مجمع عروض العمل المقدمة من المستثمرين، ويقدمون لهم المترشحين للمناصب المقترحة.

8- يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي:

- بالتسليم على الفور شهادات المستخدم وتغيير عدد المستخدمين والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، كذا كل وثيقة تخضع لاختصاصهم.

9- يكلف ممثلو هيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للاستثمار:

- على الخصوص بإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية ومرافقتهم لدى إدارتهم الأصلية لاستكمال الاجراءات المرتبطة بالحصول على العقار.

يجمع ممثلو المصالح المكلفة بإصدار القرارات والتراخيص والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري غير تلك المذكورة أعلاه فيما يخصه الطلبات المتعلقة

لهذه الوثائق والتراخيص مع ضمان إحالتها الهياكل المعينة ومتابعة معالجتها إلى حين اتخاذ القرار النهائي بشأنها[1].

المطلب الثاني

القيود الواردة على مبدأ حرية الإستثمار

كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الاستثمار ليس بصفة مطلقة، وإنما قام بضبطه بمراعاة التشريعات والتنظيمات القانونية، حيث فرضت قيود على النشاطات المقننة **(الفرع الأوّل)** وقيود ترتبط بالنشاطات المخصصة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

النشطات المقننة

تعتبر النشاطات المقننة من بين القيود التي أوردها المشرع على مبدأ حرية الاستثمار بحيث اِستثناها من النشاطات التي يمكن للمستثمر أن يمارس فيها الاستثمار بحرية، وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع كرّس مبدأ حرية الاستثمار وقيده بقيد النشاطات المقننة في المادة ذاتها، بحيث اِستثنت هذه المادة من حرية الاستثمار مجموعة من النشاطات الاقتصادية والتي أدرجتها ضمن مفهوم النشاطات المقننة، وعليه إذن فهذه النشاطات تشكل قيدًا على حرية الاستثمار بالعودة إلى مصطلح النشاطات المقننة نجد أن هذا المصطلح عام يشوه الغموض والإبهام بحيث تم النص عليها لأول مرة في المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، وأبقى عليها المشرع الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار. وفي القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار. فيما لم يذكره القانون 22-18 المتلق بالإستثمار بشكل صريح ولكن المادة 03 منه جعلت القيود على حرية الإستثمار تكون في إطار إحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما بشكل عام. وبذلك فهو يشمل جميع النشاطات

[1]- الموقع الإلكتروني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار http://aapi.dz، تاريخ الاطلاع 13 ماي 2023، على 00:47.

التي تخضع لنظام الترخيص الإداري التقليدي **(أولاً)** والنشاطات التي تخضع لنظام الضبط الإقتصادي **(ثانيًا)**.

أولاً: النشاطات التي تخضع لنظام الترخيص الإداري التقليدي.

لا تزال الإدارة التقليدية تحتفظ بسلطة الرقابة على مجموعة من النشاطات الاقتصادية رغم تراجع وانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، وذلك من خلال منحها التراخيص لمزاولتها، ومن بين هذه النشاطات ونذكر منها:

- نشاط إنتاج الأدوية يمنح الترخيص بشأنها من قبل الوزير المكلف بالصحة.
- النشاطات الصناعية الملوثة للبيئة يرخص بممارستها الوزير المكلف بالبيئة[1].
- النشاطات المرتبطة بالتأمينات يرخص بمزاولتها الوزير المكلف بالمالية[2].

للحصول على هذه التراخيص يجب على المستثمر تقديم طلب للإدارة المعنية وفقا لإحدى الطرق التالية:

1- أن يقدم طلبه مباشرة إلى الإدارة المعنية.

2- إما أن يقدم طلبه إلى ممثل الإدارة المعنية على مستوى الوكالة الوطنية.

3- أما في حالة ما إذا كانت الإدارة المعنية غير ممثلة في الوكالة يقدم باستلام الطلب لحساب الإدارة المعنية، ثم يقوم بإحالة الملف إليها للإجابة على الطلب بالقبول أو بالرفض في أجل أقصاه شهر من تاريخ إخطاره. وفي حالة عدم ردها في هذه الحالة يبقى الطلب المستثمر معلقًا ومتوقفًا على إقرار الهيئة المعنية بالنشاط[3].

---

[1]- المادة 185 من القانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق لـ 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

[2]- قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، معدل ومتمم، الأمر رقم 95-01 المتعلق بالتأمينات، ج.ر. العدد 15، الصادر في 12 مارس 2006.

[3]- مغاربة حميدة، مبدأ حرية الاستثمار في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 46- 47.

ثانيًا: النشاطات التي تخضع للضبط الاقتصادي.

اعتمدت الجزائر آلية جديدة لمتابعة ومراقبة النشاط الاقتصادي من خلال السلطات الادارية المستقلة التي تعرف على أنها هيئات وطنية لا تخضع للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الادارية تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية ولذلك تتخذ مع خضوعها للرقابة القضائية وتمتع بمهام واسعة في ضبط القطاع الاقتصادي، منها قرارات فردية في شكل رفض ترخيص أو اعتماد للسماح بممارسة بعض النشاطات الاقتصادية ونذكر بعض هذه النشاطات[1] ما يلي:

أ- في قطاع الكهرباء والغاز:

تنص الماد 03 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات على أنه يعتبر قطاع الكهرباء والغاز من بين النشاطات الاقتصادية التي تم تحريرها للخواص، إذ هو خاضع للمرفق العام، والغرض من تزويد كل التراب الوطني بالكهرباء والغاز، كما يؤمن أحسن الشروط التي تتعلق بالجودة والسعر وكذا احترام المعايير البيئية والتقنية.

إذ قام المشرع الجزائري بفتح نشاط إنتاج الكهرباء أمام الخواص بموجب نص المادة 06 من القانون 02-01 السالف الذكر التي نصت على ما يلي: **«تفتح نشاطات إنتاج الكهرباء على المنافسة طبقا للتشريع المعمول به وأحكام هذا القانون»**[2]. حيث قام بإنشاء لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز وكيفها على أنها هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

---

[1]- بن شعلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، شهادة ماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن، ميرة، بجاية، 2013-2014، ص 93-94.

[2]- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، تعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج، العدد 08، الصادر في 06 فيفري 2002، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 14-10، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج، العدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014.

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أعطى للجنة ضبط الكهرباء والغاز بعض النشاطات لضبط هذا القطاع. ومن هذه السلطات تنظيم ومراقبة الدخول إلى السوق. وكما أخضع كذلك الاستثمار في هذا المجال النظام الرخصة لاستقلاله، ويتم منحها من طرف لجنة الضبط التي تتمثل في لجنة قطاع الكهرباء والغاز[1].

كما أن الغاز الموجه للسوق الوطنية وتنظيم السوق الوطنية للغاز قد بقي محتكرا من طرف المؤسسة العمومية والتي هي "سونلغاز"، وجعل المشرع الجزائري سلعة منح الترخيص من اختصاص الوزير المكلف بالطاقة بعد أخذ رأي لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

ب- في القطاع البورصة:

أنشأ المشرع الجزائري "لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها" سنة 1993م بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10[2]، يتعلق ببورصة القيم المنقولة بموجب نص المادة 20 **«تنشأ لجنة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وتتكون من رئيس وستة أعضاء»** إلا أن نص هذه المادة لم يبين الطبيعة القانونية لهذه اللجنة بل اكتفت فقط باعتبارها سلطة سوق القيم المنقولة، ليأتي فيما بعد القانون رقم 03 - 04[3] المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 بموجب المادة 12 المعدل له للمادة 20 السالفة الذكر وحددت الطبيعة القانونية للجنة القيم المنقولة كالتالي: **«تأسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي».**

---

[1]- ابن زناتي فضيلة، عفير سلوى، النشاطات المقننة في قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص 41- 42.

[2]- مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 13 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج، ع34، الصادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-10، مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر.ج، العدد 03، صادر في 27 ماي 1996، وبالقانون 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر.ج، الصادر في 19 فيفري 2003.

[3]- قانون رقم 03-04، المؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل ويتمم مرسوم تشريعي رقم 93-10 المتعلق بالبرصة القيم المنقولة، ج.ر.ج، العدد 11، الصادر في 18 فيفري 2003.

الجدير بالذكر أن المشروع الجزائري خول اللجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مجموعة من الاختصاصات من بينها سلطة تنظيمية عام، حيث تمتد إلى سير الأسهم وكذلك سلطة اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وإحداث معايير مهنية، وهذا ما أكدته المادة 31 من المرسوم التشريعي 93-10 السالف الذكر بنصها: «تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتنظيم سير السوق القيم المنقولة بسن تقنيات لهم ما يأتي على الخصوص: إذا تعتبر التأشيرة كآلية تستعملها اللجنة لممارسة رقابتها للوصول إلى سوق القيم المنقولة، ويتضح ذلك من خلال تدفيق اللجنة وتأكدها من صحة جميع المعلومات والبيانات التي تحتوي عليها المذكرة الإعلامية[1].

الفرع الثاني

النشاطات المخصصة

تعتبر النشاطات المخصصة أو المحتكرة من القيود الكلاسيكية على مبدأ حرية الاستثمار عندما ظهرت الدولة هيمنتها على الحياة الاقتصادية، وأخذت على عاتقها مهمة النهوض بالقطاع الاقتصادي، لذلك أنشأت مؤسسات عمومية اقتصادية وأجازت لها احتكار بعض النشاطات التجارية والصناعية[2] وفي هذا الإطار كانت قد تنص المادة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار **«يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع والخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها، أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي»**[3].

---

[1]- ابن زناتي فضيلة، عفير سلوى، مرجع سابق، ص 75- 76.

[2]- شعيب زواش، "مبدأ حرية الاستثمار والتجارة أساس قانوني بحرية المنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد 32، العدد 03، 2021، ص 75-76.

[3]- أنظر: المادة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، المتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر.

يتضح من خلال هذه المادة أن المستثمرين الخواص لا يمكن لهم التدخل في كل القطاعات الاقتصادية بحرية، وبالتالي فإن مبدأ حرية الاستثمار هو مبدأ مقيد، يمكن الولوج فيه بحرية مطلقة، فهناك مجالات استثمارية محتكرة من طرف الدولة فقط دون الخواص فهذا القيد يعد كمبدأ حرية الاستثمار[1]، رغم أن القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار لم يذكر هذا القيد بشكل صريح، وإن حجم النشاطات المخصصة أو المحتكرة من قبل الدولة قد تراجع بشكل كبير إلاّ أنه لا تزال حتى الآن بعض النشاطات محضورة على القطاع الخاص ولا يحق له الإستثمار فيها، ومن هذه النشاطات نذكر:

- إحتكار النشاط المتعلق بإنتاج التبغ والكبريت على مستوى الوطن لصالح الشركة الوطنية للتبغ والكبريت مع الإشاد إلى أن النشاطات المتعلقة بالتبغ والكبريت أصبحت مفتوحة للقطاع الخاص مؤخرا.
- احتكار النقل عبر السكة الحديدية الصالح الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.
- وهذا ما تؤكد المادة 20 من دستور 2020 التي تنص على أنه: «**الملكية العامة ملك المجموعة الوطنية ... وتشمل باطن الأرض، المناجم، المقالع، الموارد الطبيعية للطاقة، الثروات المعدنية والحية...**

كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، النقل البحري والجوي والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وأملاك أخرى محددة في القانون».

- **النشاطات المتعلقة بصناعة وتسويق المواد المتفجرة:**

وتجدر أن المشرع الجزائري مؤخرا غير من طريقة تسيير المؤسسات العمومية المحتكرة لبعض النشاطات، حيث سمح بإشتراك القطاع الخاص الوطني والأجنبي في استغلال الاحتكارات عن طريق منح إمتيازات للمؤسسات التجارية الخاصة بحيث تصبح

[1]- بشيخي عبد اللطيف بن عرماني محمد، مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019- 2020، ص 51.

المؤسسة العمومية المحتكرة للنشاط ذات رأس مال مملوك للدولة في غالبيته مع فتح الأقلية من رأسمال للخواص[1].

[1]– حمزي كاتية، كاست ليدية، دور الاستثمار في تطوير المبادلات التجارية الدولية، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020–2021، ص 64– 65.

الفصل الثاني

مبدأ المساواة في المعاملة ومبدأ الشفافية

بعد تبني الجزائر للنظام الليبرالي، فقام المشرع الجزائري بسن قوانين تتماشى مع هذا التوجه الجديد في مجال الإستثمار، حيث سعى من خلال هذا التوجه الجديد إلى تحسين مناخ الإستثمار من أجل التأثير بشكل إيجابي على جذب المستثمرين الوطنيين والمستثمرين الأجانب.

وفي إطار تحسين هذا المناخ عمد المشرع الجزائري إلى التأكيد على المبادئ الأساسية للاستثمارات المتعارف عليها في الأنظمة الغربية في القانون 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار، ومما لاشك فيه أن مبدأ المساواة بين المستدين بعد من أهم هذه المبادئ يتعين بمقتضاه على الدولة المضيفة للاستثمارات توفر للمستثمر الأجنبي بقانونها الداخلي في مبال الحقوق والإلتزامات المرتبطة بالاستثمار نفس المعاملة مع المستثمر الوطني وغيره من المستثمرين الأجانب **(المبحث الأول)**، كما أدرج ولأوّل مرة مبدأ جديد في مجال قوانين الاستثمار هو مبدأ الشفافية وهذا لغرض التصدي للغموض وللتناقضات العديدة التي عرفها النظام القانوني للإستثمارات وللتصدي للفساد الإداري في مجال الإستثمار **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مبــدأ المــســاواة في المعاملة

يعد مبدأ المساواة أحد المبادئ الأساسية التي تنظم الاستثمار التي يجب على الدولة المضيفة ضمانها للمستثمر الأجنبي في قانونها الوطني ذات الصلة الاستثمار، حيث يعتبر هذا المبدأ ضمانة محورية لطبيعة وقائية يكفل المستثمرين الأجانب أن يتم معاملتهم بنفس المعاملة التي يحضى بها المستثمرين الوطنيين وغيرهم من المستثمرين الأجانب.

كرس المشرع الجزائري مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين في كل قوانين الاستثمار التي اعتمدها خلال مرحلة الإصلاحات بدأ من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار وصول إلى القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار. كما كرسه بشكل صحيح في المادة 03 من القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار **(المطلب الأول)**، ويترتب عن الاقرار الصريح لهذا المبدأ أثار قانونية هامة تجاوزتها السلطات الجزائرية في العديد من الحالات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل

تكريس مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين

يعتبر مبدأ المساواة بين المستثمرين أحد أهم الضمانات والحوافز المكرسة في مجال الاستثمار، ويعد أهم عامل لإستقطاب المستثمر الأجنبي، ولكون الجزائر وعلى غرارالعيدد من دول العالم الثالث تسعى دائمًا لإستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية من أجل تحقيق التنمية الوطنية ولجأت ومن خلال إصدارها للقوانين للإقرار بهذا المبدأ بشكل صريح **(الفرع الأول)** إلاّ أنها في الكثير من الحالات ترد إستثناءات عليه فتتعدى على المساواة وتقر بمعاملة تميزية بين المستثمرين **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التكريس الصريح لمبدأ المساواة في المعاملة

سعى المشرع الجزائري إلى إسترجاع ثقة المستثمرين الأجانب في النصوص القانونية الجزائرية، ولهذا أقر لهم بمبدأ أساسي هو مبدأ المساواة في المعاملة، إنّ دراسة هذا المبدأ تفرض علينا أولاً تحديد مدلول هذا المبدأ **(أولاً)** ثم تطورات المبدأ في القانون الجزائري **(ثانيا)** والتأكيد على مكانة المبدأ في القانون 22-18 **(ثالثًا)**.

أولاً: تحديد مدلول مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين.

يقصد بمبدأ المساواة في المعاملة ما بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، التمتع بنفس الحقوق، وتحمل نفس الالتزامات التي يفرضها قانون الاستثمار والقوانين ذات الصلة، والتي لها علاقة مباشرة بإنجاز المشروع الاستثماري. يستمد المبدأ مصدره من مبادئ القانون الدولي.

ونتيجة سياسة الانفتاح على الاقتصاد العالمي في ظل تداعيات العولمة كرست الدولة هذا المبدأ في قوانينها استجابة لتطلعات المستثمرين الأجانب الذي يطالبون بالحماية اللازمة لاستثماراتهم في الدولة المضيافة لهم[1]، حيث يعتبر هذا المبدأ أهم صورة المساواة بين المستثمرين، وتجسيدا حقيقيا للحصانة التي تضمنها جميع النصوص القانونية من المعاملة التعسفية، أو إهمال مقارنة بالمستثمر الوطني، وهو حماية يحمي المستثمر الأجنبي من جهة وقد يقع كحاجز أمام حق الدولة في اللجوء إلى إجراءات تميزية في مجال نزع الملكية والتأميم أو التدابير المماثلة عند ممارستها لسلطتها السيادية في مواجهة الأملاك الخاصة بكل أصنافها المادية والمعنوية.

[1]- والي نادية، "مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للإستثمارات الأجنبية في ظل القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار العدد 02، المجلد 05، ديسمبر 2021، ص 287.

ويعد مبدأ المساواة من المبادئ المستقرة في القانون الدولي، ومعادة أن تضمن الدولة الحد الأدنى وفي المعاملة المضمونة للأجانب على إقليم الدولة المستضيفة لهم، فلا يمكن التأكد من تطبيقه الصحيح إلا بالنظر إلى الظروف المحيطة بالاستثمار الأجنبي وبملابسات الاجراءات المتخذة في حد ذاتها[1].

المساواة بين المستثمرين لا تعني أكثر من تطبيق القانون وفقا لأحكامه ومبادئه وما يضعه من قواعد وضوابط، كما أن الأجهزة التي تقوم بتطبيق القانون لا يجوز أن تقيم الاستثناءات في مجال تطبيقه ومالم ينص القانون على مثل تلك الاستثناءات.

إنّ فكرة المساواة تعني أيضا التكافؤ في الحقوق والالتزامات بحيث لا تحصل أي مستثمر على الحقوق أكثر من غيره من المستثمرين أو يتم إعفاءه من بين سائر المستثمرين وإستنادًا إلى هذه المساواة فإنه يحب ألا يكون للمستثمرين، حقوق وواجبات متساوية فحسب بل يجب أن تكون لهم قدرة المساواة على ممارسة هذه الحقوق، ولا يحق للدولة مهما كانت قوتها أن تدعي لنفسها الحق بمعاملته الخاصة لمستثمر معين أو باستثناء من مبدأ المساواة بعض هؤلاء المستثمرين[2].

ثانيًا: تطوّر مبدأ المساواة في القانون الجزائري.

إنّ تجسيد مبدأ المساواة بين الاستثمارات الوطنية والأجنبية لم تكن صدفة في قانون الاستثمار الجزائري الحالي، فهذه العملية مرت بالمراحل وصولاً لغاية الإقرار الفعلي به رغم أنه تم إعطاء رأي ضمني له في قانون 90-10 المتعلق النقد والقرض، إلا أنّ هذا الأخير لا يعتبر صياغة جديدة لقانون الاستثمار، بل هو عبارة عن قانون متعلق بالمجال المصرفي لا يعتبر نصًا قانونيا كافيًا لإقناع المستثمرين الأجانب باستثمار أموالهم

[1]- مقراني مصطفى، شباح محمود، الاطار القانوني للاستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، برج بوعريرج، 2021- 2022، ص 30.

[2]- بهاز ابتسام بن يادة فاطمة الزهراء، مبدأ المساواة كآلية قانونية في حماية المستثمر الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، غرداية، 2022، ص 08.

في الجزائر. ولهذا رغم أن قانون النقد والقرض لم يتضمن قواعد تميزه بين المستثمرين، إلا أنه لم يقر بشكل صريح بمبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب بل ركّز على المستثمر المقيم والمستثمر غير المقيم.

ولكن أمام ضغوطات صندوق النقد الدولي في إطار توصياته المتعلقة بإعادة الهيكلة والاستمرار في عملية الاصلاحات الاقتصادية المكثفة اصدار قانون جديد للاستثمار هو مرسوم تشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار الذي شكل مساهمة في البداية الفعلية لتطبيق النظام الرأسمالي إحتوى في صلبه على مفاهيم مرنة وضمانات لها بعد دولي لم يسبق الاشارة إليها في القوانين السابقة فبإستثناء القوانين المتعلقة بالمحروقات. قام هذا القانون بإلغاء جميع القوانين الصادرة في نفس الموضوع والأحكام التي جاءت ضده مثل القانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية ويسيرها[1] القانون رقم 88-25 المتعلقة بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الخاصة، الفقرة الخاصة، الفقرة الثانية من المادة 183 والفقرة الثانية من المادة 184 من القانون رقم 90-10 والمتعلق بالنقد والقرض.

تم الإعلان من خلال هذا المرسوم التشريعي ولأول مرة بطريقة صريحة عن تكريس مبدأ عدم التميز بين المستثمرين، فنصت المادة 38 منه ما يلي: «**يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون، والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتعيل بالاستثمار**».

لدراسة أحكام المادة أعلاه نجد أنها سمعت بوجود معاملة المستثمرين بالمساواة فيما بينهم في الحقوق والالتزامات التي لها علاقة بالاستثمار نتج عنه وقف استخدام كل إجراءات العادلة والتي تميز بين المستثمرين الأجانب فبطبيعة الحال عندما نتحدث عن هذه القواعد

[1]- قانون رقم 82-13 مؤرخ في 28 أوت 1982 يتعلق بالشركات المختلطة، الاقتصاد وسيرها، ج.ر، العدد 35 لسنة 1982.

فإنّ هذا التميز يعود دائما لصالح الوطنيين[1]: فالعودة إلى نص المادة من المرسوم التشريعي رقم 93-12، فهي بمثابة الأساس القانوني لمبدأ عدم التميز بين الاستثمارات، كما أنها تبين أن أحكام هذا المرسوم تقوم بمخاطبة كل من المستثمر الوطني والأجنبي حد سواه[2].

ثالثًا: التأكيد على مكانة مبدأ المساواة بين المستثمرين الأجانب الوطنيين.

المرسوم التشريعي 12-93 لم يفعل ذلك في مجال الاستثمار فقط، تحظى بشعبية لدى المستثمر بين الأجانب بسبب العديد من أوجه القصور التي أحاطت بها، لذلك في إطار التعزيز أصدرت الجزائر في إطار سياسة تشجيع وحماية الاستثمارات، صدر الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي ألغي أحكام المرسوم التشريعي 93- 12 المتعلق بترقية الاستثمار.

إنّ غاية المشرع من إصدار الأمر 01-03، وبدون أدنى شك هي العمل على تعميق الاصلاحات الاقتصادية وتحسين فعاليتها بتوفير الأدوات القانونية التي تتلاءم مع مرحلة التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي التي وصلتها الجزائر[3]، حيث أفضى هذا الأمر إلى الشفافية ووضوح معالم قانون الاستثمار في الجزائر أين يخضع فيه كل من المستثمرين الوطنيين والأجانب لنفس القواعد القانونية.

فإلى جانب الاقرار بمبدأ عدم التمييز في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12 الملغى قام المشرع بالتأكيد على مكانته مرة أخرى بموجب الأمر 01-03 والمتعلق بتطوير الاستثمار، وذلك بموجب المادة 14 منه والتي من خلالها أكدت على عدم التمييز بين المستثمرين بصفة صريحة، حيث نصت على ما يلي: «**يعاملا الأشخاص الطبيعيون**

---

[1]- حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة شهادة الدكتوراه في القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 26- 27.

[2]- حساينى لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 27.

[3]- حساينى لامية، "مكانة مبدأ عدم التميز بين الاستثمارات في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 03، العدد 02، الجزائر، 2019، ص 185.

والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار.

يعامل جميع الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية».

سوف يستفيد المستمر الأجنبي من نفس المعاملة ينصح من الفقرة الأولى المذكورة أعلاه ذلك، أما الفقرة الثانية فتنص على عدم التمييز بين المستثمرين الأجانب فيها بينهم مع الأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المبرمة من طرف الجزائر ودولهم الأصلية أي إحتراما لالتزاماتهم الدولية يمكن للدولة منح الامتيازات وحقوق لمواطني بعض الدول التي أبرمت معها اتفاقيات ثنائية، وتشمل هذه الاجراءات التمييزية مختلف مجالات النشاط الاقتصادي[1].

تم تأكيد صراحة في قانون 22-18 أنه مبدأ من مبادئ الاستثمار رغم أنه تم تأكيد عليه في دستور 2016 في المادة 43 منه، ولكن في القانون 22-18 لم يقم بشرح مضمونها ولا المقصود به بل إكتفى بالنص، ولكن فيمكن التأكيد على أنه تمكين كل المستثمرين الوطنيين والأجانب دون استثناء أو تمييز بممارسة نشاط الاستثمار والاستفادة من ذات المزايا والتحفيزات الضريبية أو الجمركية بمعنى التمتع بنفس الحقوق والامتيازات، فمفاده أيضا تمكين المستثمر الأجنبي من الاستفادة من كل الامتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار للدولة المضيفة للاستثمار وعلى قدم المساواة مع المستثمر الوطني وهذا عندما يتعلق الأمر بالاستثمارات الأجنبية. ويجد هذا المبدأ أساسه في العرف الدولي وفي معظم التشريعات الوطنية للدول وفى الاتفاقيات الدولية المشجعة للاستثمار الأجنبي[2].

[1]- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 82.

[2]- أرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار 2022، مرجع سابق، ص 51-52.

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة على المبدأ

رغم تكريس مبدأ المساواة واعترف المشرع الجزائري بالمعاملة العادلة والمنصفة المستثمر الأجنبي إلاّ أنه ورد استثناءًا، عليه كمنح المعاملة التفضيلية للمستثمر الوطني **(أولاً)**، والتفضيلية للمستثمر الأجنبي **(ثانيًا)**.

أولاً: منح المعاملة التفضيلية للمستثمر الوطني.

أورد المشرع في العديد من القوانين الحالات التي يمكن بمنح فيها الأفضلية والأولية للمستثمر الوطني، كما هو الحال بالنسبة للمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أين جاء في الفصل الثالث تحت عنوان "ترقية الانتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج" من القسم السابع، حيث تضمن عدّة مواد التي تمنح التفصيلية والأولوية للمستثمر الوطني[1]، نذكر منها المادة 83 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر التي تنص على ما يلي: «**يمنع هامش الأفضلية بنسبة خمسة وعشرين في المادة 255 للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، التي يجوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون، فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 29 أعلاه.**

وتخضع الإستفادة من هذا الهامش، في حالة ما إذا كان المتعهد تجمعا يتكون من مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري، كما هو محدد في الفقرة السابقة ومؤسسات أجنبية إلى تبرير الحصص التي تحوزها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، والمؤسسات الأجنبية من حيث الأعمال التي يتعين إنجازها ومبالغها يجب أن يحدد ملف إستشارة

[1]- بن هلال ندير، أسياخ سمير، "مكانة مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للإستثمارات الأجنبية في الجزائر، بين التكريس والتقييد"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمنان ميرة، بجاية، المجلد 01، العدد 01، 2021، ص 268.

المؤسسات بوضوح الافضلية الممنوحة والطريقة المتبعة لتقييم ومقارنة العروض لتطبيق هذه الأفضلية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية».

وهو الطرف نفسه الذي أكدته المادة 85 التي تنص على ما يلي: «**عندما يكون الإنتاج الوطن أو أداة الإنتاج الوطني قادرين على الإستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة، فإنّ على هذه الأخيرة أن تصدر عوة للمنافسة وطنية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.**

وعندما تصدر المصلحة المتعاقدة دعوة للمنافسة وطنية و/أو دولية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم، فإنه يجب عليها حسب الحالة أن:

تأخذ بعين الاعتبار، عند إعداد شروط التأهيل ونظام تقييم العروض، إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ولا سيما منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسماح لها في إجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل اِحترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة والتكلفة وآجال الإنجاز.

تعطى الأفضلية للإندماج في الاقتصاد الوطني وأهمية الحصص أو المنتجات التي تكون محل مناوبة أو اقتناء في السوق الجزائرية.

تدرج في دفتر الشروط أحكاما تسمح بضمان تكوين ونقل المعرفة...».

وهذا أيضا ما نصت عليه المادة 86 منه: «**تخصص الخدمات المرتبطة بالنشاطات الحرفية الفنية للحرفيين، كما هم معرفين في التشريع والتنظيم المعمول به ما عدا في حالة الاستحالة المبررة قانونا من المصلحة المتقاعدة بإستثناء الخدمات المسيرة بقواعد خاصة».**

تحدد كيفيات التطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية[1].

ثانيا: منع المعاملة التفضيلية للمستثمر الأجنبي.

مما لاشك فيه شرط ضمان الاستقرار التشريعي يقدم الطريق القوي في علاقة الاستثمار والذي هو المستثمر الأجنبي بسبب إمتلاكه لرؤوس الأموال والتكنولوجيا اللازمة الضرورية التي تحتاج إليها الدولة من أجل التنمية، ولكن هذا الضمان يمكن أن يستغني المستثمر عن الاستفادة بمحض إرادته، وهذا الاستثناء قد أورده المشرع في نص المادة 22 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والتي تنص على ما يلي: «لا تسرى على الاستثمار المنجز في هذا القانون، إلا أنّ طلب المستثمر ذلك صراحة»[2].

وفي هذه المادة أعطى للمستثمرين إمكانية التخلي عن حقهم في التمسك بمبدأ الثبات التشريعي وذلك بموجب طلب صريح منهم.

رغم اعتراف المشرع الجزائري صراحة باستفادة المستثمر الأجنبي من مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة في القانون 16-09[3] وفي القانون 22-18.

المطلب الثاني

النتائج المترتبة عن تكريس مبدأ المساواة

يعد مبدأ عدم التمييز من المبادئ الأساسية التي توفر البيئة الملائمة للاستثمار وهذا لما يمنحه من الحماية للمستثمرين الأجانب، لأنه ببساطة الغاية من تكريس هذه الضمانة هي تمكين المستثمر الأجنبي من الاستفادة من كل الامتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار، هذا إلى جانب اِمتداده دوره الإيجابي إلى الطرف الثاني من العملية الاستثمارية

[1]- المادة 83، 85، 86، من المرسوم الرئاسي، 15- 247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر، العدد 50، 2015.

[2]- حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 102.

[3]- بن هلال، أسياخ سمير، مرجع سابق، ص 268.

والمتمثل في الدولة المضيفة، إذ يعتبر من أهم العناصر التي تحقق الكمال الاقتصادي بين النشاط العام والنشاط الخاص والأجنبي، وذلك تحقيقا له الهدف المشترك هو تحقيق التنمية الاقتصادية لذا نرى أن تسعى للرفع من الحد الأدنى المفروض دوليا في معاملة المستثمرين من خلال تكريمها لمبدأ المساواة في قوانينها الوطنية أو في إبرامها للاتفاقات الدولية في إطار تشجيع الاستثمار[1]. ولذلك يترتب على هذه النصوص تحقيق المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب **(الفرع الأوّل)** والمساواة فيما بين الأجانب فيما بينهم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المساواة بين المستثمرين الوطنيين والمستثمرين الأجانب

تجسيدا لمبدأ المساواة في معاملة المستثمرين تم إقرار مبدأ المساواة بين المستثمرين الوطنيين والمستثمرين الأجانب في تطبيق مضمون مبدأ المعاملة الوطنية، ويمثل الأخير وبلا شك هو أحد العناصر الأساسية الموضوعة لحماية الاستثمار الأجنبي لذلك نظرًا لإلهامهما بالنسبة للأجانب ليقرروا ما إذا كانوا سيستثمرون أم لا في البلد المضيف، حيث سنتطرق في دراستنا إلى المقصود بمبدأ المعاملة الوطنية **(أولاً)**، ومضمون هذا المبدأ **(ثانيًا)**.

أولاً: مقصود مبدأ المعاملة الوطنية.

إن مبدأ المعاملة عبارة عن قاعدة قانونية إتفاقية تقوم بإلزام الدولة المضيفة وإجبارها بإعطاء المستثمرين الأجانب معاملة مثل تلك المقدمة للمستثمرين الوطنيين، أي أنهم يملكون حق شروط المنافسة مثل شروط المستثمر الوطني في سوق البلد المضيف، فالدولة لا

[1]– حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 45– 46.

تستطيع أن تقوم بإتخاذ إجراءات تمييزية تقوم بجعل الصفة الأجنبية الوحيدة التي تقوم بتبرير إتخاذ هذه الأخيرة[1].

تأسس هذا المبدأ تحت راية المذهب الفردي الذي دعى إلى تسهيل طريق مباشرة النشاط الاقتصادي بدون تفرقة بين المستثمرين الأجنبيين والمستثمرين العادين، فهذا المبدأ هو أكثر سخاء فهو يعامل الأجانب معاملة حسنة ويقوم بالمساواة العادلة بينهم وبين المواطنين العاديين[2]. لجذبهم لدول المضيقة للإستثمار فيها. يرجع بعض الفقهاء تأسيس قاعدة المعاملة الوطنية إلى الفقيه الأرجنتيني "كالفو" الذي يعتبر أول من كرس فكرة مساواة الأجانب في المعاملة مع الوطنيين. وهذا تعبيرا لموقف دول أمريكا اللاتينية الذي لم يقبل قاعدة الحد الأدنى المعمول به في القانون الدولي التقليدي الذي تمسكت به الدول التي تقوم بتصدير رؤوس الأموال، وتعتبره أساس المسؤولية. الدولية الصادرة عن الأضرار التي تلحق بالرعايا لأجانب في الدولة المضيفة[3].

ومن أجل تحقيق ذلك تم الحث على منع وإعطاء الأجانب نفس ومثل المعاملة التي قاموا بإعطائها للمستثمر الوطني، وفقا لأحكام المادتين 03 و11 من إتفاقية جولة الأوروغواي لسنة "1994"، فالمعاملة الوطنية يشمل فقط المنتجات المستوردة، وهذا يعنى لا يطيق على المستوردين كما كانوا يطبقون في نظام الغات "Gatt"، بل يشمل أيضا الخدمات ومنتجي الخدمات وكذلك حماية الملكية الفكرية[4].

ومن جهة الإستثمار الأجنبي، فتجد أن مبدأ المعاملة الوطنية يعتبر من بين المبادئ والضمانات التي كرست وذكرت في معظم الاتفاقيات التي تتعلق بتشجيع وحماية

---

[1]– هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية، الدار الجامعية، للطباعة والنشر، بيروت، 1981، ص 52– 53.

[2]– هشام خالد، الحماية القانونية للإستثمارات العربية، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 1988، ص 73.

[3]– كعباش عبد الله، الحماية الوطنية والدولية للإستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، مذكرة ماجستير القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 191.

[4]– حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 49– 50.

الإستثمارات وكذا في الاتفاقيات المتعددة الأطراف. وعند النظر للأهمية التي يملكها والمكانة التي أدرج فيها في مجال العلاقات الاقتصادية تم تقنين هذا الشرط من طرف لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة[1]. ولهذا تسارعت التشريعات الداخلية للدول المضيفة للإستثمار إلى تبني المبدأ في إطار القوانين الداخلية للإستثمار التي إعتمدتها وهو ما قام به المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار.

ثانيًا: مضمون مبدأ المعاملة الوطنية.

لم يوضح لنا المشرع في إطار القانون 22-18 معنى مبدأ المساواة في المعاملة ولا مضمونه ولم يشر بالتحديد لمبدأ المعاملة الوطنية، لكن بالرجوع إلى نص المادة 01/14 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار الملغى نجدها جاءت واضحة بشأن مضمون مبدأ المعاملة الوطنية التي يقوم بالمساواة في الواجبات بين المستثمرين الأجانب والمستثمرين الوطنيين، وضع هذا المبدأ في إطار السياسة التشجيعية التي قام المشرع الجزائري بإنتهاجها في مجال استثمار الأجنبي وهذا لإعتبارات تتمثل في إستقطاب هذا الأخير ليساهم في عملية التنمية الاقتصادية ويسمح للمؤسسات والشركات الوطنية الدخول في المنافسة، حيث قام بالتعبير عن المبدأ المعاملة الوطنية بواسطة إستخدام ضمان عام يتمثل في قاعدة المعاملة العادلة والمنصفة.

معظم الاتفاقيات الثنائية التي صادقت عليها الجزائر في مجال الاستثمار نصت على وجوب معاملة المستثمر الأجنبي معاملة لا تقل عن المعاملة الممنوحة للمستثمر الوطني، باستخدام أشكال مختلفة من التعبير على أساس المعاملة الوطنية، على سبيل المثال نصت المادة 12 من الاتفاقية الثنائية بين الجزائر ومصر على ما يلي: «**يمنح كل طرف متعاقد**

[1]- حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 49- 50.

على إقليمه استثمارات مواطني وشركات الطرف المتعاقد الآخر معاملة أن تكون أقل إمتيازًا من تلك التي تمنح لمواطنيه وشركاته....»[1].

تنطبق الإشارة إلى قاعدة المعاملة الوطنية في حالة المستثمرين من نفس المجال، حيث أن يكون مجال نشاط المستثمر الأجنبي هو نفسه مجال نشاط المستثمر المحلي وأن تكون هناك منافسة قائمة بين المستثمرين[2].

في سياق منفصل يجب التمييز بين المساواة في المعاملة وحق البلد المتلقي لرأس المال الأجنبي بأن تحتفظ بالحق في منح لمستثمر بعض المزايا دون أن يقصد التمييز بينه وبين غيره من المستثمرين لتحقيق أهدافها ومصالحها الاقتصادية[3].

في الأخير يمكن القول أن هناك العديد من المزايا والايجابيات المرتبطة بمبدأ المعاملة الوطنية بجانب بساطتها ودفنها نقض على عدم المساواة الأطر القانونية القائمة بين المواطنين والأجانب في مجال الاستثمار، لذلك قامت معظم الدول بتكريسه في قوانينها الداخلية لتشجيع الاستثمارات الأجنبية من أجل جذبها لكنها للأسف لا يوفر الحماية اللازمة المطلوبة منها بسبب ارتباطه بالإرادة واقعيا، نجد ذلك من نوعه في البلد المضيف بالإضافة إلى العديد من الأسئلة العالقة حوله[4].

الفرع الثاني

المساواة بين الأجانب فيما بينهم

من أجل تحقيق معاملة عادلة ومنصفة يجب إلغاء التمييز بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم اِمتثالاً إلى شرط الدولة الأولى بالرعاية، ونظرًا لأهميته في توافر هذا الشرط للمستثمرين الأجانب، سوف نتطرق لدراسة المقصود منه **(أولاً)** ثم تحديد مضمونه **(ثانيًا)**.

---

[1]– حساييني لامية، مرجع سابق، ص 52–53.

[2]– حساييني لامية، مرجع نفسه، ص 53

[3]– عيبوط محمد وعلي، "الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر"، المجلة النقدية القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، تيزي وزو، العدد 01، 2006، ص 67.

[4]– حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 54.

أولاً: مقصود بالدولة الأولى بالرعاية.

يمارس مبدأ الدولة الأولى بالرعاية على نطاق واسع على الصعيد الدولي لعدة عقود من الزمن كونه أحد الأحكام القديمة للقانون الدولي التي تم وضعها موضع التقيد، عرفه المدن الإيطالية مع بعضها البعض وضمنته مواثيقها في الماضي مع المعاهدات التي ألزمت بينهم وبين الأوروبيين لتشجيعهم على القدوم[1] إليها واستثمار أموالهم فيها.

بشكل عام، يعني هذا الشرط أن البلد المضيف ملزم يمنح رعايا الدولة المتعاقدة معها كل المزايا التي سبق أن منحتها أو ستمنحها في المستقبل لمواطني دولة أخرى من أجل التحديد المسين للحقوق والامتيازات التي تلتزم الدولة بمنحها إتفاق ثنائي، هذا البند لا يشمل بالنسبة للمستثمرين التابعين للدولة، فيكفي وضع مبدأ عام يتم بموجبه التعهد لمنح هذه المعاملة للمستثمرين الذين ينتمون إلى البلد المستفيد[2].

إذن قاعدة الدولة الأولى بالرعاية تهدف إلى منع كل تمييز قائم على أساس الجنسية ضمن مستثمري دولة أجنبية على حساب مستثمري دولة أجنبية أخرى.

ثانيًا: مضمون مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

شرط الدول الأولى بالرعاية هو وسيلة فنية شائعة لرفع الحد الأدنى من الحقوق الأجانب في الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية[3]، وفضلا عن إرساء هذا الشرط لنوع من الانسجام في محتوى الاتفاقيات المبرمة في المجال، إذ يسمح بتجاوز الاطار الثنائي إلى الجماعي عن طريق الاحالة، إستجابة لمقتضيات ومضمون شرط الدولة الأولى بالرعاية.

قد تم تكريس هذا المبدأ في قانون 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى بموجب الفقرة الثانية من المادة 14 منه التي تنص على ما يلي: «.... **ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي**

[1]– هشام خالد، الحماية القانونية للاستثمارات العربية، مرجع سابق، ص 77.

[2]– عيبوط محمد وعلي، "الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر"، مرجع سابق، ص 85.

[3]– هشام علي صادق، مرجع سابق، ص 234.

أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية» من خلال هذه المادة نجد أنه تم الإشارة إلى قاعدة الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية من خلال المادة نجد أنه تم الإشارة إلى قاعدة الدولة الأولى بالرعاية بالنص على إستفادة كل المستثمرين الأجانب مع معاملة متماثلة، لكن مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام التي تنظمها الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر ودولهم الأصلية وتجدر الاشارة أن هذه النقطة الأخيرة قد تفسر من طرف البعض على أن القانون يمنح للمستثمرين الأجانب حماية أكبر وضمانات أوسع قد تفوق في مضمونها ونوعيتهما تلك الممنوحة للمستثمرين الوطني، أو قد تفسر بساطة على أنّ التمتع بشرط الدولة الأولى بالرعاية مقيد بمضمون اتفاقيات الاستثمار المبرمة في هذا الصدد.

وفي نفس السياق نجد أن الجزائر أكدت على هذا الشرط في العديد من الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتشجيع وترقية الاستثمار منها الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وسويسرا والتي نصت في الفقرة الثانية من المادة 04 على ما يلي:[1] **«يمنح كل طرف متعاقد على إقليمه لاستثمارات وعائدات مستثمري الطرف المتعاقد الأخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك الممنوحة للإستثمارات أو عادات مستثمري أنهه دولة أخرى وتكون المعاملة الأكثر رعاية للمستشعر المعنى جازمة»[2].**

[1]– حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 57– 58.

[2]– الاتفاق حول الترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي السويسري المونقع بيير في 30 نوفمبر 2004، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05– 235، المؤرخ في 23 جوان 2005، ج.ر.ج، العدد 45، صادر في 29 جوان 2005.

المبحث الثاني

مبـدأ الـشفـافيـــة

يعتبر مبدأ الشفافية من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها الاستثمار، وقد تم تكريس هذا المبدأ الأوّل في قانون الاستثمار الجديد، إنّ دراستنا لهذا المبدأ الجديد في قانون الاستثمار الجزائري متكون من خلال زاويتين أساسيتين، حيث سنحاول في البداية التأكيد على تكريس هذا المبدأ في إطار القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار **(المطلب الأول)**، تمّ البحث في الغاية الأساسية من وراء هذا التكريس وخي محاربة الفساد باعتباره آلية لتجسيد مبدأ الشفافية في مجال الاستثمار وفي المجال الاقتصادي بشكل عام **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تكريس مبدأ الشفافية

يلعب مبدأ الشفافية دورًا مهمًا في تحسين مناخ الإستثمار وجذب المستثمرين، لذلك كرسه المشرع الجزائري في إطار القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار من خلال عبارة مختصرة جدًا أوردت في المادة 03 كما يلي: «**الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات**» ولكن لدراسة هذا المبدأ وفهم معناه يتعين وضع تعريف له **(الفرع الأول)** ثم تحديد أهميته **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التعريف بالمبدأ

بإعتبار الشفافية من المصطلحات المعاصرة والدقيقة، ولذلك قبل التطرق إلى تعريف المبدأ **(ثانيا)** يجب علينا دراسة نشأة هذا المبدأ **(أولاً)**.

أولاً: نشأة مبدأ الشفافية.

نشأة مبدأ الشفافية في الأنظمة الغربية حيثما وجدت الشركات نفسها أمام تواجه المطالب المتزايدة بالإفصاح عن بياناتها المالية ما دامت الشركات العامة موجودة وتوجد كذلك بريطانيا كان أعظمهم قد حرب قوانين الكشف في منتصف القرن الثامن عشر، أما في الولايات المتحدة الأمريكية بدأت في بداية القرن التاسع عشر، ومارس عدد كبير من المستثمرين ضغوطا سياسية على الحكومة من أجل تبني معايير الإفصاح للشركات من أجل حمايتها من الاحتيال والمعاملات الداخلية.

بعد الحرب العالمية الثانية وبعد توسع البيروقراطية الحكومية في العديد من البلدان، جاءت الشركات الكبيرة والمنظمات الحكومية الدولية تجمعات جديدة من القوة التي كانوا قادرين على منعها معلومات عن المؤسسات التي أثرت على حياتهم ومصالحهم. في الوقت نفسه، أدت الحرب الباردة إلى ظهور وصعود تعقد السرية في مجال الأمن القومي، مما أثر على النمط التقليد للشفافية في الولايات المتحدة الأمريكية كان هناك العديد من المطالبات من المجتمع والمؤسسات للحد من هذه السرية، وعلى الرغم من كل هذا بقيت بعض الممارسات السرية لدى بعض الإدارات بسبب عدم احتكامها لمبدأ الشفافية وما يفرضه من إلتزامات.

من ثم جاء نصر بارز للشفافية في قانون حرية المعلومات الأمريكي في عام 1966.[1]

[1]– جبارية توفيق، جبلون أمال، الشفافية كآلية لمكافحة الفساد، الإدارة المحلية، دراسة حالة بلدية سيدراتة، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، 2013– 2014، ص 17–18.

في بداية الثمانينات من القرن الماضي، أطلقت العديد من الشبكات الدولية في المجتمع المدني الأنشطة الدولية التي تتطلب معلومات من المؤسسات الحكومية وحاجية من عالم البنوك[1]، ممّا فرض أكثر اعتماد مبدأ الشفافية والإفصاح في التعامل.

لكن الإنفجار الحقيقي للطلب العالمي على الشفافية، جاء في التسعينات من القرن الماضي وفي نهاية الحرب الباردة القائمة على السرية وعدم الافصاح وإنتشار المعايير الديمقراطية ووجود القوة المتزايدة لمنظمات المجتمع المدني وظهور أجهزة الإعلام المستقلة. كل هذا عمل كقوة ضغط على الحكومات لنشر المعلومات على مواطنيها، والمؤسسات على نشاطها.

في الوقت نفسه قاد التكامل الإقتصادي العالمي المستثمرين الدوليين لطلب الكشف عن الحسابات المتعلقة بالشركات الوطنية خصوصا في أعقاب الأزمة الأسيوية عام 1997، حيث تحدث الكثير عن السرية المفرطة للشركات والحكومات ضغوط حادة من النشطاء حول العالم لفتح ملفاتها وتحليل عمليات إتخاذ القرارات للفحص من قبل العامة[2].

أما في الجزائر فقد تم التأكيد صراحة على المبدأ لأول مرة في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار **«الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات»** التي يفهم من خلال هذا النص المكرس لهذا المبدأ العام أن المشرع طالب صراحة بوضع كافة المعلومات ذات الصلة بالاستثمار تحت تصرف المستثمر نذكر منها وعلى سبيل المثال المعلومات الخاصة بالعقار من خلال إتباع الرقمنة كأسلوب للحصول على المعلومة وبأكثر شفافية تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة 06 من القانون 22-18، كما أن المادة 02/08 من القانون نفسه تلزم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بضرورة إعلام رجال الأعمال وهو يقصد المستثمرين ومرافقتهم عبر المنصات الرقمية وفي كافة الإجراءات الخاصة بنشاطهم الإستثماري.

---

[1]- جبارية توفيق، جبلون أمال، الشفافية كآلية لمكافحة الفساد، الإدارة المحلية، دراسة حالة بلدية سيدراتة، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، 2013- 2014، ص 17- 18.

[2]- الكاهنة إرزيل، "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، المرجع السابق، ص 52.

كما تأكد على أحكام الشفافية في مجال الإستثمار من خلال النصوص التنظيمية المطبقة للقانون رقم 22-18 منها أحكام المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الخاصة بتنظيم الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار التي نصت على نظام الإعلام والتسهيل الذي يجب أن تتبعه الوكالة إزاء المستثمرين.

ثانيًا: التعريف بمبدأ الشفافية.

يعتبر من المبادئ الأساسية التي كانت تطالب به المنظمات الدولية ذات العلاقة بالاستثمار وهو مبدأ يوضح الإنسجام والوضع في لغتها وقواعدها ومرونها وتطورها وفقا لمتغيرات بما يتناسب مع روح العصر، وكذلك تبسيط الإجراءات ونشر المعلومات الضرورية والإفصاح عنها وسهولة الوصول إليها، بحيث تكون متاحة للجميع[1].

عرفت هيئة الأمم المتحدة الشفافية بأنها حرية تدفق المعلومات معرفة بأوسع مفاهيمها، أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم وإتخاذ القرارات المناسبة وإكتشاف الأخطاء[2].

أما في مجال الاستثمار يقصد به تمكين المستثمرين بغض النظر عن مركزهم القانوني من حق الحصول على كل المعلومات الخاصة بطريقة ممارسة نشاطهم من قبل الهيئات المشرفة على مرافقة ومتابعة المشاريع الاستثمارية وحتى تلك المتدخلة في عمليات الاستثمار سواء بالنسبة لإدارة الضرائب أو إدارة الجمارك أو البنوك أو المؤسسات المالية وغيرها. وذلك من خلال توضيح كافة الإجراءات القانونية سواء التشريعية أو التنظيمية الواجبة لإتباع لغرض تسهيل وتشجيع المستثمرين على الإقبال على الإستثمار بمعنى الإبتعاد على إنتهاج أسلوب التعقيد والمحاباة والتفضيل والغموض في التعامل مع

[1]- بقة عبد الحفيظ، "الشفافية في علاقة المستثمر بالإدارة وأثرها على الاستثمار في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 05، مارس 2017، ص 56.

[2]- بقة عبد الحفيظ، "مرجع نفسه، ص 57.

المستثمرين بحكم أن ذلك يدخل في الفساد الإدارية والمالي الذي طالما إشتكى منه المستثمرين في ظل سريان القوانين السابقة[1].

فمبدأ الشفافية في مجال الاستثمارات يعتبر ضمانة أساسية بالنسبة للمستثمر فهو يدعم المبادئ الأخرى كمبدأ حرية الاستثمار والمساواة في المعاملة خلال المعاملة العادلة والمنصفة في كل مراحل ممارسة نشاط الاستثمار وصولاً إلى تصفية الاستثمار وحتى تسوية النزاعات التي قد تشار بسببه مع الدولة المضيفة.

الفرع الثاني

أهميــة الشفافيــة

إنّ أهمية الشفافية تكمن في كونها قناة مفتوحة للإتصال بين أصحاب المصلحة والمسؤولين، وهي بذلك تعتبر أداة مهمة جدًا لمحاربة الفساد الذي إنتشر خاصة في الدول النامية.

كما أن الشفافية وإن كانت مطلوبة في حياة الناس وعلاقاتهم مع بعضهم البعض إلاّ أنّها تبدو ضرورية أيضًا بالنسبة المنظمات المعاملات الإدارية والسياسية، فعل سبيل المثال تكون الشفافية مطلوبة في المنظمة الإدارية بين القيادات مع بعضهم البعض من جهة، وبين القيادات والعاملين من جه أخرى، وذلك حتى لا تكون المنظمة غامضة في توجهاتها ولا تعرف أهدافها بالنسبة للعالمين فيه، مما يؤدي إلى تقليل روح الانتماء لديهم، فالمكاشفة والمصالحة وإيضاح المعلومات تعزز الولاء لدى العاملين، وتزيد من إنتاجيتهم، وتشحذ همهم حين يعرفون كل شيء عن المنظمة التي يعملون لصالحها.

إن الشفافية في القوانين والأنظمة تساعد على إزالة العوائق البيروقراطية والروتينية كالتواقيع والتصديقات الكثيرة وغير الضرورية، منا تساعد على تبسيط الإجراءات والتوسع في اللامركزية مع وضوح خطوط السلطة، وبساطة الهيكل التنظيمي للمؤسسات، وسهولة

[1]– الكاهنة إرزيل، "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، المرجع السابق، ص 53.

إيصال المعلومات من القمة للقاعدة والتغذية العكسية، كما أن وجود تشريعات واضحة يؤدي إلى تنمية الثقة العامة بين الفئات كافة[1].

للشفافية دور مهم في إبراز إرادة الإدارة وحتى في قيام الإدارة بالإعلان عن مناقصاتها، يعفق الإدارة وهذا مبدأ مهم غايته عدم قيام الإدارة بأي تصرف ينجم عنه تفضيل شخص عن شخص آخر دون أي دواعي ينص عليها القانون، فالأصل أن كل المتعاملين مع الإدارة هم على قدم المساواة وأن لهم فرص متكافئة يقتضي العدل والانصاف عدم تفضيل أي شخص إلا طبقا للشروط التي يفترضها القانون والتي على أساسها الإدارة تختار التعامل معها[2].

المطلب الثاني

محاربة الفساد آلية لتجسيد مبدأ الشفافية

إعتمد المشرع الجزائري مبدأ الشفافية من أجل تحسين مناخ الأعمال وتشجيع المستثمرين على الإقبال على الاستثمار في الجزائر، ولكن لتجسيد ذلك يتعيّن محاربة الفساد باعتباره عائقًا لتحقيق مبدأ الشفافية لا يمكن الخوض في آلية محاربة الفساد التي رصدها المشرع الجزائري والبحث فيها دون المرور بمعالجة الإطار المفاهيم لهذه الظاهرة الخطيرة **(الفرع الأول)** وتحديد الآليات المقررة لمحاربة تجسيد مبدأ الشفافية **(الفرع الثاني)**.

[1]– نويس نبيل، صرياك مسعود، "دور مبدأ الشفافية كتدبير وقائي، لمكافحة الفساد في الجزائر بحسب القانون رقم 06-01"، مجلة الدراسات القانونية"، المركز الجامعي الحواس بريكة، العدد 02، ديسمبر 2018، ص 156.

[2]– شريفي الشريف، "مبدأ الشفافية في العقود الإدارية كآلية للحد من الفساد المالي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، تمنغاست، الجزائر، العدد 03، جانفي 2013، ص 95.

الفرع الأول

مفهـــوم الفســـاد

الفساد مثله مثل العديد من المفاهيم مدلول مركب ينطوي على أكثر من تعريف لغوي **(أولاً)** تعريف إصطلاحي **(ثانيًا)** وتعرف الذي قدمته منظمة الأمم المتحدة **(ثالثًا)**.

أولاً: التعريف اللّغوي.

يقال فسد الشيء فيفسد فسادًا، فهو سندًا والمفسدة ضد المصلحة يعني أخذ المال ظلمًا واللعب واللهو[1].

ثانيًا: التعريف الإصطلاحي.

تتطلب مصالحة ظاهرة معقدة للغاية ومتشابكة ومتعددة المستويات مثل الفساد التعرف عليها وتشخيصها من كل الجوانب، لهذا يقول "جاردنر" أنه لا يوجد إجماع على تعريف الفساد، وقد يكون هذا بسبب عمومته واِتساع نطاق اِستخدامه في المجال السياسي (المالي، الإداري، الاقتصادي والاجتماعي)، وهو ما إنعكس في قطاعات وتيارات أخرى[2].

الفساد هو إساءة إستعمال السلطة العمومية أو المنصب للمنفعة الخاصة سواء عن طريق الرشوة أو الإبتزاز أو إستغلال النفوذ أو الغش أو تقديم إكراميات للتسجيل بالخدمات أو عن طريق الإختلاس، حيث يعد بمثابة جريمة يرتكبها مسؤولو الدولة والموظفون العامون.

كما يعرف أيضا أنها تلك الأعمال التي يمارسها أفراد من خارج الجهاز الحكومي أو من داخله تعود بالفائدة على الموظفين العاملين، يسمح لهم بالتهرب من القوانين

[1]– آمال بن صويلح، "آليات مكافحة الفساد الإداري والمالي بالجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 32، العدد 01، جوان 2021، ص 257.

[2]– حاحة عبد الغالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة خيضر، بسكرة، 2012– 2013، ص 19.

والسياسيات سواء بإستخدام قوانين جديدة أو بإلغاء قوانين قائمة تمكنهم من تحقيق مكاسب مباشرة وفورية[1].

ثالثًا: تعريف منظمة الأمم المتحدة للفساد.

قدمت منظمة الأمم المتحدة تعريفا للفساد من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يسعى منذ نشأته بداية التسعينات الخاصة بالحكم الديمقراطي الراشد وإقامة شراكات مع الحكومات المكافحة للفساد تمثل في أنه «إساءة إستعمال السلطة العمومية أو المنصب أو السلطة للمنفعة الخاصة سواء عن طريق الرشوة أو الإبتزاز أو إستغلال النفوذ أو المحسوبية أو الغش أو تقديم إكراميات للتعجيل بالخدمات أو عن طريق الإختلاس»[2].

الفرع الثاني

الشفافية تقضي على الفساد

من أجل محاربة الفساد المالي والإداري يجب الشفافية والإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية عن المشروع الاستثماري.

ويقصد كابيرو "Capiro" بتوافر الشفافية في القطاع المالي وأيضا في قطاعات الحياة الإقتصادية والإجتماعية التي تحكمها مؤسسات عامة لهو الدليل على وجود حكومة رشيدة وعليه لذلك يجب العمل على تكريس أهم شروط سيادته والمتمثلة في:

1- قيام شراكة حقيقية بين الحكومة ومختلف مؤسسات المجتمع المدني.

2- عل قوات تستهدف الأساس المساهمة الفعالة في إنضاج الرأي العام لمقاومة الفساد.

3- تكريس رفض ممارسة الفساد عبر تقوية وتعزيز ثقافة الانتماء للوطن والإلتزام بقضاياه، وليس عبر ترسيخ الممارسات السلبية التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

---

[1]- آمال بن صويلح، المرجع السابق، ص 257.

[2]- آمال بنت صويلح، المرجع نفسه، ص 257.

من ناحية أخرى وبصورة أكثر تحديد فإن تطبيق معايير الشفافية في إدارة الدولة ومؤسساتها وفي توجيه الاقتصاد الوطني تشارك في حد كبير فأن تواجه الفساد بنوعيه الإداري والمالي ومحاصرتهم لكي يقوم بالقضاء عليه وتتمثل أهم الإجراءات التي يستلزم تطبيقها ما يلي[1]:

1- إجبار الأشخاص الذين عندهم مناصب عامة في الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية بالإعلام عامة وجهرًا عن أصولهم المالية والإعمال بقوانين الفساد الإقتصادية بشكل فعال ونزاهة ومساواة.

2- إصدار قوانين تقوم بتعارف مع المصالح تقوم بالفصل جيدًا بين قطاب الأعمال والعملية السياسية والوظيفة العامة والقيام بتفعيل القائم منها.

3- الأعمال بمعايير الشفافية المالية في الميزانيات المركزية والمحلية وإعطاء بدايات ومعلومات بشكل دقيق حول موارد الدولة وإنفاقها.

4- شفافية الإجراءات التي تقوم بإدارة مؤسسات الدولة الإقتصادية وملكيتها والأوضاع السائدة فيها ومعاملتها المالية فيها[2].

كما يتم إنتهاج سياسة الوضوح الكامل وإظهار كافة المعلومات الهامة لمختلف مستخدميها باستخدام مجموعة من الأساليب يتم تلخيصها في القوائم المالية أو الملاحق أو غيرها، بطريقة يسمح لهم بالتأكد من المركز المالي للمؤسسة ومقدرتها على سداد إلتزاماتها والتنبؤ بمقدار الأرباح التي ستحققها في المستقبل.

حيث يستند الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية على عدة مبررات رئيسية:

- الأطراف الخارجية في حاجة دائمة ومستمرة لأكبر قدر من الإفصاح عن السياسات والمعلومات المحاسبية.

[1]- جهيدة ركاش، "آليات مكافحة الفساد الإداري والمالي، ضرورات تفعيل مؤشرات الحكم"، مجلة التحور، جامعة ورقلة، العدد 02، المجلد 02، أوت 2019، ص 42.

[2]- جهيدة ركاش، المرجع نفسه، ص 43.

- أنه يمكن تلبية إحتياجات مستخدمي القوائم المالية بالمعلومات التي تمكنهم من إتخاذ قرارات مالية وإقتصادية رشيدة عن طريق الإفصاح المحاسبي.
- ضبط حركة النشاط الاقتصادي وتجنب حدوث أزمات مالية مثل أزمة شركة الطاقة الأمريكية "أنرون"[1].

وفي الأخير يمكن القول بأن الشفافية والفساد يلعبان علاقة عكسية تتمثل في أن الفساد هو مرض للشفافية حيث يقوم بالقضاء عليه العكس هو الشفافية دواء للفساد تقوم بالقضاء عليه.

[1]– بن بعيبش وداد، الإفصاح والشفافية كآلية لتحسين مناخ الأعمال في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02، 2020، ص 121.

خاتمـــة

خاتمة:

قام المشرع الجزائري بتكريس مبادئ الإستثمار من خلال المادة 03 من القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار، وحصرها في ثلاث مبادئ أساسية هي:

- مبدأ حرية الاستثمار والذي بمقتضاه تعهدت الدولة بضمان الحق مستمرين في الاستثمار والذي بمقتضاه تعهدت الدولة بضمان الحق للمستثمرين للإستثمار في الجزائر دون أية قيود إدارية ولا موافقات ولا تراخيصا سابقة بحيث أضحت الاستثمارات الوطنية والأجنبية تنحز مجرد تسجيلها لدى الوكالة الجزائرية لترقية، وهذه الوكالة لا تمكن سلفه المؤقتة على إنجاز الاستثمارات بل تقوم فقط بتسجيلها من أدل استفادتها من المزايا لكن رغم تكريس هذا المبدأ في الدستور وفي القانون 22-18 توجد العديد من القيود التي تحد من هذا المبدأ كالنشاطات المقننة والتي لا يمكن انجازها إلا بعد الحصول على تراخيص واعتمادات سابقة، النشاطات المختصة التي لا تزال الدولة على تحتفظ بعض النشاطات لنفسها وتمنع المستثمرين الخواص الوطنيين والأجانب من الاستثمار فيها.
- مبدأ المساواة في معاملة المستثمرين أقر أيضًا قانون الاستثمار الجديد لهذا المبدأ بشكل صريح وهو مبدأ كان أيضًا قد سبق به أن كرّسه فيما سبق في كل قوانين الاستثمار مفاده أن تعامل الدولة المستثمرين الأجانب في مجال الحقوق والإلتزامات المرتبطة بالاستثمار بنفس المعاملة بحيث تخضعهم لنفس الالتزامات وتمنحهم نفس الحقوق كما يفرض المبدأ أن يعامل الأجانب بنفس المعاملة فلا يفضل المستثمر الوطني على الأجنبي ولا يفضل أحد الأجانب على غيره من باقي المستثمرين، لكن التضيق العملي للمبدأ أكّد أنّ المشرع الجزائري تعدى عن هذا المبدأ في العديد من المناسبات أقر لمعاجلة تميز به بين المستثمرين الوطني والأجانب تارة لصالح المستثمر الوطني وتارة أخرى لصالح المستثمر الأجنبي.
- مبدأ الشفافية: هو مبدأ جديد في قانون الاستثمار.

- إن الاقرار لهذه المبادئ لا يكفي لتحسين مناخ الإستثمار بل لابد من أن يصحبه تطبيق عملي لها وتتمتع في إطاره الدولة عن المساس بهذه المبادئ.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية.

1- الكتب:

1. سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية (مدخل تحليلي مقارن)، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000.
2. عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية بالكمية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2005.
3. عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
4. هاني سليمان، الطعيمات، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ط2، 2003.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1. حاحة عبد الغالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة خيضر، بسكرة، 2012-2013.
2. حساني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
3. والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.

المذكرات:

أ- الماجستير:

1. أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
2. بوريحان مراد، مكانة حرية الإستثمار في القانون الجزائري، شهادة ماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2014- 2015.
3. بن شعلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، شهادة ماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013- 2014.
4. عميروش فتحي، ضمانات الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر، بن خدة، 2010.
5. مريم عروس، النظام القانوني للحريات في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999.
6. مقراني مصطفى، شباح محمود، الإطار القانوني للاستثمار الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بورج بوعريرج، 2021- 2022.

ب- الماستر:

1. أيت زناتي فضيلة، عفير سلوى، النشاطات المقننة على قانون الإستثمار، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2021.

2. بن زيان محمد سرحاني رمضان، سياسة الحوافز الجنائية ظل قانون الاستثمار، مذكرة ماستر، قانون الأعمال، جامعة أحمد درانة، أدرار، 2018- 2019.
3. أسماء بغو، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI في ترقية الاستثمار المحلي والأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر في علوم التسيير، تخصص مالية، جامعة أم بواقي، 2014- 2015.
4. أمغاربة حميدة، مبدأ حرية الإستثمار في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.
5. بوشبقي عبد اللطيف بن عمر ابن محمد، مبدأ حرية الإستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019- 2020.
6. بوعلاق بو بكر الصديق، كروان محمد الدين، مبدأ حرية والقيود الواردة عليه، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012- 2022.
7. جبارية توفيق وجبلون أمال، الثقافية كآلية لمكافحة الفساد في الإدارة المحلية، دراسة حالة بلدية سدرانة، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945- 2013، 2014.
8. حمزي كاتية، كاست ليدية، دور الإستثمار في تطوير المبادلات التجارية الدولية، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020- 2021.
9. رزام بسمة، مزوز نجاة، القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020- 2021.

10. طرباقوا بلقاسم، بوداحرة سليمان، دسترة مبدأ حرية الاستثمار، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة غرداية، 2021- 2022.
11. عدوان رزيقة، غيار صارة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.
12. لهاز إبتسام، بن يادة فاطمة الزهراء، مبدأ المساواة في حماية المستثمر الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر في قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، غرداية، 2021- 2022.
13. مراكشي حنان، الحوافز الجبائية في قانون الإستثمار، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد قيصر، جامعة بسكرة، 2015- 2016.
14. نكوري إدريس، تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016- 2017.

المقالات والمداخلات:

أ- المقالات:

1. آمال بن صويلح، "آليات مكافحة الفساد الإداري والمالي بالجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة"، مجلة الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة المجلد 32، العدد 01، جوان 2021، ص ص 255، 272.

2. أمينة قوسام، "الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في إطار قانون الإستثمار الجديد، 22-18"، مجلة وطنية للدراسات العلمية الأكاديمية، لجامعة سطيف، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص ص 97، 121.

3. أهمية كوسام، "الوقاية الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سطيف، المجلد 05، العدد 02، ص ص 97- 121.

4. آمال بن صويلح، "آليات مكافحة الفساد الإداري والمالي بالجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 32، العدد 01، جوان 2021.

5. أوباية مليكة، "مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2016.

6. أوباية مليكة، "حرية الاستثمار في القانون الجزائري، "تكريس دستوري وتقيد تشريعي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الجزائر، المجلة 17، العدد 01، 2022، ص ص 342- 363.

7. أيت عميروش زيمة، "حرية الإستثمار من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري"، مجلة السياسة العالمية، جامعة بومرداس، العدد 02، 2017، ص ص 97-121.

8. إيمان حيولة، الاستثمار الجزائري، "التشريعات القانونية والمستجدات الراهنة والمستقبلية"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص ص 01، 25.

9. بن بعيبش وداد، الإفصاح والشفافية كآلية لتحسين مناخ الأعمال في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02، 2020، ص 112، 127.

10. بن ساحة يعقوب، "إشكالية مفهومية مبدأ حرية الإستثمار والتجارة في القانون الجزائري"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 03، العدد 04، 2020، ص ص 204-213.

11. بن عميروش ريمة، "حرية الاستثمار من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري"، مجلة السياسة العالمية، جامعة بومرداس، العدد 02، 2017، ص ص 97-121.
12. بن هلال نذير، أسياخ سمير، "مكانة مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للإستثمارات الأجنبية في الجزائر بين التكريس والتقييد"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 07، العدد 01، 2021.
13. بقة عبد الحفيظ، "الشفافية في علاقة المستثمر بالإدارة وأثرها على الإستثمار في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 05، مارس 2016، ص ص 54، 62.
14. بوعافية سمير، بولطيف بلال، "مساهمة الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار (AAPI) في حكم وترقية الإستثمار، دراسة حالة الشباك الوحيد اللامركزي لولاية برج بوعريرج"، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص ص 215، 236.
15. جهيد سحوت، "تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة في التعديل الدستور 2020"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة جيجل الجزائر، المجلد 13، العدد 02، 2022، ص ص 26- 43.
16. جهيدة ركاش، "آليات مكافحة الفساد الإداري والمالي، ضرورات تفعيل مؤشرات الحكم"، مجلة التحور، جامعة ورقلة، المجلد 02، العدد 02، أوت 2019، ص ص 33، 56
17. حساييني لامية، "مكانة مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، العدد 02، المجلد 03، الجزائر 2019، ص ص 179- 198.

18. ربيعة التجاني، "الإطار التشريعي للإستثمار الأجنبي المباشر، المنتج في الجزائر، ما بين قانون الاستثمار، رقم 01-03- و16-09، دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص ص 317- 339.

19. زروق نوال، "التعديلات الدستورية في الجزائر ودورها في تكريس مبدأ حرية المنافسة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة سطيف، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص ص 169- 188.

20. زيدان زهية، "دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار، الأجنبي المباشر قراءة في قانون الاستثمار 22-18- 2022"، مجلة دراسات جبائية، جامعة لونيسي علي، البليدة، المجلد 11، العدد 02، 2022، ص ص 149- 166.

21. شريفي الشريف، "مبدأ الثقافية في العقود الإدارية كآلية للحد من الفساد المالي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، تامنغست، الجزائر، العدد 03، جانفي 2013، ص ص 89- 110.

22. شعيب زواش، "مبدأ الحرية الاستثمار والتجارة أساس قانوني لحرية المنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد 32، العدد 03، 2021، ص ص 67- 78.

23. عبد الكريم بعداش، سفيان بطاطا، "مكانة الاستثمار الأجنبي قوانين الاستثمار الجزائري، 1962، 2016"، مجلة الميادي الاقتصادية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2019، ص ص 117- 130.

24. عيادي فريدة، "مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة في القانون الجزائري،" مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، الجزائر، المجلد 7، العدد 02، 2022، ص ص 1248، 1266.

25. عيبوط محند وعلي، "الإستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الإنفتاح الاقتصادي في الجزائر"، المجلة النقدية، القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، تيزي وزو، العدد 01، 2006، ص ص 63، 93.

26. فاصل سارة، "التكريس الدستوري، لحرية الاستثمار والمزايا المستخدمة لتشجيعه"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد السابع، العدد 02، 2022، ص ص 146- 164.

27. الكاهنة أرزيل، "نظرة حول جديد قانون، الإستثمار لسنة 2002"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، 2022، ص ص 45، 84.

28. نويس نبيل صربك مسعود، "دور مبدأ الثقافية كتدوير وقائي، مكافحة الفساد في الجزائر بحسب القانون رقم- الحصاد في الجزائر بحسب القانون ره 01-06"، مجلة الدراسات القانونية، المركز الجامعي، عدد 02 ديسمبر 2018، ص ص 153، 168.

29. والي نادية، "مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للإستثمارات الأجنبية في ظل القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 286، 294.

ب- المداخلات:

1. عباس فريدة، "إلزامية التسجيل الاستثمارات طبقا للقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار من أعمال الملتقى الوطني حول مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار"، جامعة أحمد بوقرة ببومرداس، 08 ماي 2017، ص ص 179- 185.

5- النصوص القانونية:

أ- الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996 (معدل ومتمم).
2. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، مؤرخ 30 ديسمبر 2020، ج.ر، العدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب- الإتفاقيات الدولية:

1. الاتفاق حول الترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي السويسري الموقع ببيير في 30 نوفمبر 2004، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05- 235، المؤرخ في 23 جوان 2005، ج.ر.ج، عدد 45، صادر في 29 جوان 2005.

جـ- النصوص التشريعية.

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني ج.ر، العدد 78 في 30 سبتمبر 1975 المعدل بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ج.ر، العدد 31 في 13 ماي 2007.
2. قانون رقم 82-13 مؤرخ في 28 أوت يتعلق بالشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، ج.ر. العدد 35 لسنة 1982.
3. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990 (ملغى).
4. مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 13 ماي 1933 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر، العدد 34، الصادر في 23 ماي.

5. المرسوم التشريعي 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1933، يتعلق بترقية الاستثمار ج.ر العدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993 (ملغى).
6. الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 تتعلق بتطوير الإستثمار، ج.ر، العدد الصادر في 20 أوت لسنة 2001 (ملغى).
7. قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، تعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات ج.ر، العدد 08، الصادر في 06 فيفري 2002، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، ج.ر العدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014.
8. قانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل ويتمم، مرسوم تشريعي رقم 93-10 المتعلق بالبرصة القيم المنقولة ج.ر، العدد 11، الصادر في 18 فيفري 2003.
9. قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المعدل والمتمم، الأمر رقم 95-01 المتعلق بالتأمينات، ج.ر. العدد 15، الصادر في 12 مارس 2006.
10. قانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر، عدد 44، صادر في 03 أوت 2008.
11. المرسوم الرئاسي، 15- 247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر، عدد 50، 2015.
12. قانون 16-01 مؤرخ في مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، العدد 44، المؤرخ في 07 مارس 2016.
13. قانون 16-09 مؤرخ 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر، العدد 46، الصادر في 03 أوت 2016.

14. قانون رقم 22- 18 مؤرخ في 24 يوليو لسنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر، العدد 50، صادر في 28 يوليو 2022.

د- النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكدا وشكل ونتائج الشهادة المتعلقة بها ج.ر، العدد 16 صادر في 08 مارس 2017.
2. مرسوم تنفيذي رقم 22- 298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2020، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج.ر العدد 60 تاريخ 18 سبتمبر 2022.

6- الوثائق:

1. حماز محمد، محاضرات الملقاة على طلبة السنة ثالثة، تخصص قانون عام بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوخالفة، 2022- 2023.

مواقع الأنترنيت:

1. موسوعة التنمية الاقتصادية https://an.m.wikipidia.org، يوم 16 ماي 2023 على 23:50.
2. الموقع الإلكتروني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار http://aapi.dz، تاريخ الاطلاع 13 ماي 2023، على 00:47.

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان.

إهداء.

قائمة المختصرات.

مقدمة 01

الفصل الأوّل

مبدأ حرية الاستثمار

المبحث الأول: تكريس مبدأ حرية الاستثمار في المنظومة القانونية الجزائرية 04

المطلب الأول: التكريس الدستوري لحرية الاستثمار 04

الفرع الأول: التعديل الدستوري لسنة 2016.....05

الفرع الثاني: في دستور 2020.....08

المطلب الثاني: التكريس القانوني لمبدأ حرية الاستثمار.....11

الفرع الأول: مرحلة قبل قانون 22-18.....11

أولاً: بموجب المرسوم التشريعي 93-12 11

ثانيا: بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار 13

ثالثًا: بموجب القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.....15

الفرع الثاني: بموجب قانون 22-18 16

المبحث الثاني: نتائج المترتبة على تكريس المبدأ والقيود الواردة عليه 22

المطلب الأول: النتائج المترتبة على تكريسه 22

الفرع الأول: الرقي بحرية الاستثمار إلى حرية عامة.....22

أولاً: حرية الاستثمار من الحريات العامة.....23

ثانيًا: الأصل حرية الاستثمار وقيدها مجرد إستثناء 25

الفرع الثاني: إلغاء العراقيل الإدارية السابقة لإنجاز الإستثمار 26

أولاً: إلغاء الاعتماد المسبق.....26
ثانيًا: إنجاز الاستثمار بإجراءات بسيطة 28
الفرع الثالث: إستحداث جهاز استقبال مرن (الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار) 30
أولاً: نشأة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 31
ثانيًا: هيئات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 31
المطلب الثاني: القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار 36
الفرع الأول: النشاطات المقننة.....36
أولاً: النشاطات التي تخضع لنظام الترخيص الإداري التقليدي 37
ثانيًا: النشاطات التي تخضع للضبط الاقتصادي 38
الفرع الثاني: النشاطات المخصصة.....40

الفصل الثاني

مبدأ المساواة في المعاملة ومبدأ الشفافية

المبحث الأول: مبدأ المساواة في المعاملة 44
المطلب الأول: تكريس مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين.....44
الفرع الأول: التكريس الصريح لمبدأ المساواة في المعاملة 45
أولاً: تحديد مدلول مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين.....45
ثانيا: تطوّر مبدأ المساواة في القانون الجزائري.....46
ثالثا: التأكيد على مكانة مبدأ المساواة بين المستثمرين الأجانب الوطنيين.....48
الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة على المبدأ 50
أولاً: منح المعاملة التفضيلية للمستثمر الوطني 50
ثانيًا: منح المعاملة التفصيلية للمستثمر الأجنبي.....52
المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن تكرس مبدأ المساواة.....52

الفرع الأول: المساواة بين المستثمرين الوطنيين والمستثمرين الأجانب.....53
أولاً: تعريف مبدأ المعاملة الوطنية 53
ثانيًا: مضمون مبدأ المعاملة الوطنية.....55
الفرع الثاني: المساواة بين الأجانب فيما بينهم 56
أولاً: المقصود بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية 57
ثانيًا: مضمون مبدأ الدولة الأولى بالرعاية 57
المبحث الثاني: مبدأ الشفافية 59
المطلب الأول: تكريس مبدأ الشفافية.....59
الفرع الأول: التعريف بالمبدأ.....59
أولاً: نشأة مبدأ الشفافية.....60
ثانيا: التعريف بمبدأ الشفافية 62
الفرع الثاني: أهمية الشفافية 63
المطلب الثاني: محاربة الفساد آلية لتجسيد المبدأ.....64
الفرع الأول: مفهوم الفساد 65
أولاً: التعريف اللّغوي 65
ثانيا: التعريف الإصطلاحي 65
ثالثا: تعريف منظمة الأمم المتحدة للفساد 66
الفرع الثاني: الشفافية تقضي على الفساد 66
خاتمة 70
قائمة المصادر والمراجع.....73
فهرس الموضوعات 84
ملخص.

ملخص:

قام المشرع الجزائري بتكريس مبادئ الإستثمار في القانون 22-18 للإستثمار التي نص عليهم في المادة الثالثة منه، حيث أن مبدأ حرية الإستثمار مبدأ يحميه القانون والمشرع وفر الحماية للمشرع الأجنبي وتتمثل هذه الحماية القانونية في مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي، كرس بشكل صريح مبدأ المساواة من المستثمرين والغرض منه تحسين مناخ الأعمال كرس ولأول مرة مبدأ الشفافية من أجل محاربة الفساد الذي يعتبر من أهم العوائق الي تحول دون تشجيع الاستثمار في الجزائر لكن رغم تكريس هذه المبادئ تبقى نسبية وتخلق معاملة تمييزية بين المستثمرين.

الكلمات المفتاحية:

الاستثمار، حرية الاستثمار، المساواة بين المستثمرين، الشفافية.

Résumé :

Le législateur algérien a consacré les principes d'investissement dans la loi sur les investissements 22-18, qui a été stipulée à l'article trois de celle-ci, car le principe de liberté d'investissement est un principe protégé par la loi et le législateur a prévu une protection pour le législateur étranger. Cette protection juridique est représentée dans le principe de l'égalité de traitement entre l'investisseur national et l'investisseur étranger, qui a été consacré de manière claire. Le principe de l'égalité entre les investisseurs est explicite et a pour objectif d'améliorer le climat des affaires. Il a consacré, pour la première fois, le principe de transparence pour lutter contre la corruption, considérée comme l'un des obstacles les plus importants à l'encouragement des investissements en Algérie. Cependant, bien qu'ils soient consacrés, ces principes restent relatifs et créent un traitement discriminatoire entre les investisseurs.

Les mots clés:

Investissement, liberté d'investissement, égalité entre investisseurs, transparence.